جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي

- دراسة في المفهوم و المصطلح -

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

من إعداد:
-رداوي رشيدة

الأستاذ المشرف
الأستاذ: بوهالي محمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ د/أحمد الزايدي	محمد بوضياف – المسيلة	رئيسا
د/ بوهالي محمد	محمد بوضياف – المسيلة	مشرفا ومقررا
أ د/بديار علي محمود	محمد بوضياف – المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع: الملح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي دراسة في المفهوم والمصطلح

إعداد الطلبة:

-1 رداوي رشيدة رقم التسجيل: 202329745754

-2 رقم التسجيل:

القسم: علوم إسلامية **الشعبة:** شريعة التخصص: شريعة وقانون

إشراف: أ. بوهالي محمد **الرتبة:** أستاذ مساعد

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2023-2024 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة):

أ. بوهالي محمد

رئيس القسم

رئيس فريق الاختصاص

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: /2024

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

انا الممضي (ة) ادناه :

السيد(ة): زداوي رندة

الصفة(طالب, استاذ باحث, باحث دائم): طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 202960055

الصادرة بتاريخ : 2018.05.21 عن دائرة : بقرة دلدية بش

المسجل(ة) بكلية: العلوم الإنسانية قسم: العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون تحت رقم التسجيل: 202329745754

والمكلف بإنجاز اعمال بحث(مذكرة التخرج, مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، اطروحة دكتوراه) .

عنوانها: الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي دراسة في المفهوم والمصطلح

اصرح بشرفي بانني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الاخلاقيات المهنية والنزاهة الاكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور اعلاه

المسيلة في: 2024/06/03م

امضاء المعني (ة):

Radia

المرجع: القرارالوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

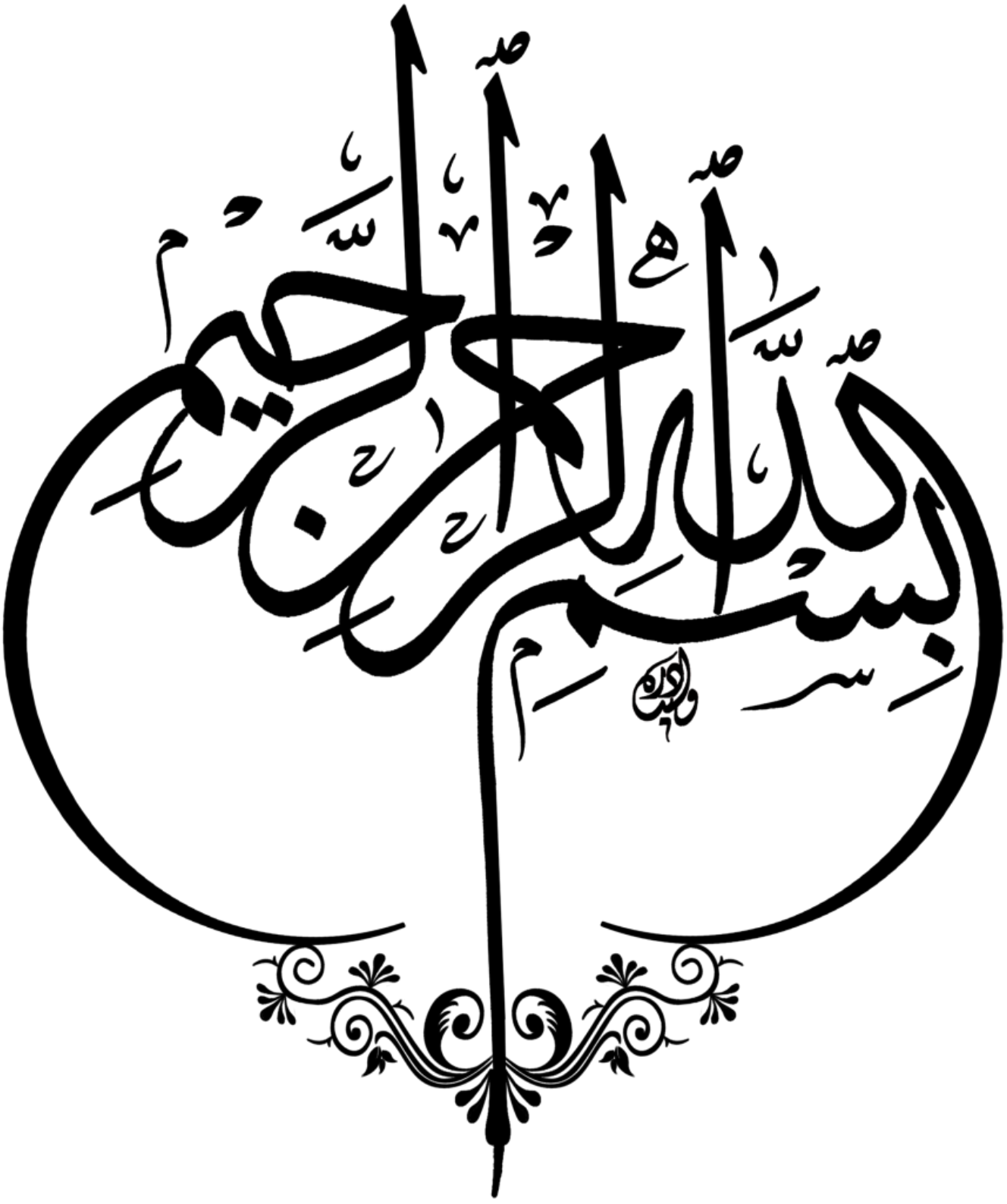
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

انطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم:**"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له"**

فإني أتقدم بالشكر الخاص والخالص إلى الأستاذ المشرف: **"بوهالي محمد"**، الذي لم يتأخر عن تقديم يد المساعدة رغم ضيق وقته وانشغالاته الكثيرة والذي لم يقصر في إعانتي وإقالة عثراتي، مع إبداء ملاحظاته القيمة وتوجيهاته السديدة لي، أسأل الله تعالى أن يرزقه سعادة الدّارين وأن يجزيه عنّي خير الجزاء

كما أتوجه بالشكر العميق لكل من أساتذتنا الكرام وزملائنا وأصدقائنا، وكل من أعانني على إنجاز هذا العمل المتواضع، ولا يسعني إيراد أسمائهم لكثرتهم واختلاف طبقاتهم وتنوع جهات مساعدتهم وإعانتهم، سائلة المولى عزّ وجلّ أن يبارك فيهم ويحسن إليهم في الدّنيا والآخرة...أمين.

وأحمد الله تعالى حمدا على توفيقه وأصلي وأسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابته سماحة العارفين

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من غرس حب العلم في صدري، وتعهدني بالرّعاية والتعليم، ووجهني الوجهة الصحيحة "الوالد" رحمه الله

إلى كنز الرّضا وينبوع الحنان "الأم الغالية"، التي لازمتني بركات دعائها في كل مراحل الدراسة حفظها الله وجعل مثواها الفردوس الأعلى من الجنة

إلى إخواننا وأخواتنا أدام الله عزهم وجزاهم عنّي خير الجزاء

إلى طلبة العلم الذين يبتغون وجه الله ويرومون المجد للأمة الإسلامية بلغهم الله.

إلى كل هؤلاء أهديهم هذا العمل المتواضع، سائلة المولى تبارك وتعالى أن ينفعني به ويمدني بتوفيقه.

رداوي رشيدة

مقدمة

لقد خلق الله الإنسان من طين واستخلفه في الأرض ليعمرها ويقيم العدل فيها وزوده بعقل يميز بين الخير والشر وأمره باستغلاله و تعهده برسالات تقيه الزيغ والضلال والإنسان بطبعه ميال للتملك والاستحواذ فيكون أول ما يكون لأجل هذه المنافسة ثم المغالبة ثم الاعتداء وقد وقعت أول جريمة قتل بين ابني آدم هابيل وقابيل والناس يومئذ على سطح الأرض قليلون بل هم عائلة واحدة.

وبتزايد أعداد البشر تنوعت العلاقات بينهم سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو الدينية وتضاربت مصالحهم فازداد التنافس بينهم شدة وتحول إلى صراع خطير استدعى تنظيمه تشريعات سماوية او بشرية وتوالت تلك التشريعات تواكب تطور المجتمعات وتضع له من الإحكام والقوانين ما ينظم حياتهم ويكفل الاستقرار لهم وكان آخر تشريع سماوي هي الشريعة الإسلامية التي كانت خاتمة الشرائع السماوية السابقة وقد جاءت تشريعاتها على أكمل ما يمكن أن يتصوره البشر لقوله تعالى:(اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا) .

أما التشريعات (القوانين)الوضعية فمازالت تطور نفسها وتستمد نصوصها من بعضها البعض عساها توفر العدالة لمواطنيها وكل مجتمع يختار من القوانين والوسائل والآليات ما يراه رادعا للجريمة ومؤدبا للمجرم لكن النتائج كان عكس المأمول والمنتظر منها حيث نسب الجريمة تزداد ارتفاعا بل تشهد تطورا مدهشا بسبب ما توفر للمجرمين من إمكانيات ووسائل علمية مما دفع بالمؤسسات التشريعية إلى إصدار قوانين للتكفل والحد من أنواع الجرائم التي تظهر من حين للأخر مما نتج عنه ما يعرف بالتضخم التشريعي نتج عنه تراكم القضايا أمام المحاكم مما يستوجب مدة طويلة للنظر في القضايا و الفصل فيها فتعطلت مصالح الأفراد و المؤسسات الخاصة والعامة إضافة إلى ارتفاع تكاليف التقاضي وإضاعة الوقت كل هذا ألجأ فقهاء القانون إلى البحث عن آليات جديدة تقضي على تلك المشاكل الخطيرة التي تهدد منظومة العدالة برمتها فتوصلوا الى ضرورة التعديل على السياسة الجنائية التقليدية التي تقوم على فكرة حق الدولة في

العقاب الى سياسة جنائية حديثة تقوم على فكرة وأساس العدالة الرضائية التي تنتهي دون صدور حكم قضائي ذاتيا بصفح المجني عليه عن الجاني او عن طريق التفاوض بين المجني عليه والجاني وهو ما يعرف بالصلح الجنائي أو بتدخل طرف ثالث للتقريب بين متخاصمين وهو ما يعرف بالوساطة الجنائية.

ومما تجدر الإشارة إليه والتنويه به أن الفقه الإسلامي حقق السبق في هذا المجال إذ حدد الجرائم الخطيرة وبين أنواعها وقرر عقوباتها المقدرة لها ضمانا لحقوق الله تعالى أو ضمانا لحقوق الآدمي أو ما اجتمع فيه الحقان معا وبين الأنواع التي يمكن فيها العفو والصلح والتي لا يمكن فيها ذلك تبعا لخطورة الجريمة أما الجرائم البسيطة والمتجددة وهو ما اصطلح عليه في الفقه الإسلامي بجرائم التعازيز فقد ترك لولى الأمر (الدولة بمؤسساتها) السلطة الكاملة في تحديدها وسن العقاب المناسب لها أو العفو عنها والصلح فيها تحصيلا للمصالح ودرء للمفاسد.

أما القوانين الوضعية فكانت في البداية ترى أن الصلح غير محقق للعدالة بل إن البعض منها عاقب المصالح بعقوبة هي مخصصة للجريمة المتصالح بشأنها لكن تطور الحياة وتنوع مصالح البشر وارتباطها ببعضها ألجأ المشرعين إلى إعمال الصلح في بعض الجرائم وخاصة (المالية منها)وخاصة المشروع الفرنسي الذي بادر واعتمد الصلح الجنائي بإصداره قانون الجمارك 1791/08/06وحصر جوازه في مرحلة ما قبل صدور الحكم ثم توالت التشريعات متوسعة في إعمال الصلح في مجالات مختلفة ؛ وقد حذت مختلف القوانين حذوه ومنها القانون الجزائري الذي يلاحظ عليه أنه تراوح بشأن الصلح الجنائي بين العمل به تارة وتحريمه تارة أخرى تحت تأثير الظروف التاريخية والسياسية والاجتماعية ،حيث تم العمل به من بعد الاستقلال حتى سنة 1975 ثم تم إيقاف العمل به ومنعه ، إلا أن تطور الحياة وبداية انفتاح الجزائر على العالم الغربي في ثمانينيات القرن الماضي بدأ إعمال الصلح الجنائي تدريجيا في بعض الجرائم الأسرية فقط ثم ما لبث نطاقه يتوسع تدريجيا لما يوفره من حلول قضائية وعلاجات اجتماعية

ولعل أبرز مثال لها هو المصالحة الوطنية عام 2005 التي أنهت أكبر وأخطر أزمة سياسية واجتماعية وقانونية في تاريخ الجزائر الحديث.

أسباب اختيار الموضوع:

تنوعت أسباب اختيار الموضوع بين أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

❖ **الأسباب الذاتية**

- أول ما أثار في ذهني هذا الموضوع هو المصالحة الوطنية التي أنهت أزمة سياسية واجتماعية خطيرة بعثت في نفسي تساؤلات كثيرة حول شرعيتها ومدى جدواها وفعاليتها.

الأسباب الموضوعية

- الإحساس بأهمية الصلح في حل كثير من المشاكل والقضايا المستعصية وكثرة لجوء المجتمع الجزائري إلى العمل به.
- الإلمام بموضوع الصلح الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي.

الهدف من الموضوع (أهداف الموضوع)

1. تحديد مفهوم الصلح الجنائي وتمييزه من غيره من المصطلحات الفقهية (الشرعية) والقانونية المشابهة له.
2. إبراز نطاق الصلح وضوابطه وتحديد أهدافه شرعا وقانونا من أجل العمل به في إطاره الجائز شرعا وقانونا.
3. إظهار ما يزخر به الفقه الإسلامي من حلول إيجابية على المستوى القضائي والاجتماعي سبق به كل تشريعات العالم سواء من حيث التنظيم والضبط والاستعمال.
4. التنبيه بفاعليته بالنسبة للمتقاضين أفرادا أو مؤسسات لما يوفره من جهد مالي ووقت وإصلاح اجتماعي.

المنهج المتبع في هذه الدراسة:

اعتمدت في انجاز هذه المذكرة على مناهج بحث وهي:

1. **المنهج المقارن: استعملت** هذا المنهج في المقارنة بين نطاق الصلح الجنائي وضوابطه بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية وبين القوانين الوضعية فيما بينها وكذلك في التمييز بين الصلح الجنائي ومختلف المصطلحات المشابهة له.
2. **المنهج الوصفي** :من خلال التعريف بالمفاهيم المرتبطة بالصلح الجنائي وكيفية أخذ المشرع به وكذلك في تحديد مواضعه والعقوبات المقدرة له.
3. **المنهج التاريخي:** وظفنا هذا المنهج عند تناولنا لمراحل الأخذ بالصلح الجنائي في مختلف القوانين الوضعية.

الإشكالية:

متى تثبت الجريمة مستوفية الشروط والأركان يترتب على الجاني العقوبة المقدرة شرعا أو قانونا إلا انه في بعض الجرائم الواردة على سبيل الحصر يجوز العفو والتصالح فيها بين المتخاصمين فإذا تم ذلك توقفت الدعوى العمومية وتوقف معها حق الدولة في توقيع العقاب مما يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:

- **ما هو نطاق الصلح الجنائي وفيم تتجلى ضوابطه؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الجزئية وهي:

- ما هو مفهوم الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي؟
- ما هي المصطلحات المشابهة للصلح الجنائي في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي؟
- ما هو مصدر مشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ؟ و ماهي الغاية منه؟

الدراسات السابقة

من الدراسات لأكاديمية التي تناولت الموضوع الآتية:

1. آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الأستاذة منال عرابة جامعة 08 ماي 1945 قالمة الموسم الجامعي(2023/2022)تناولت فيها الأستاذة تعريف الصلح والوساطة وأساسهما القانوني ونطاق تطبيقها
2. الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه مقدمة من طرف الأستاذ عثمان قاشوش جامعة حمد دراية أدرار الموسم الجامعي (2021/2020) تناول فيها الباحث :تعريف الصلح الجنائي وطبيعته القانونية وخصائصه واهميته ونطاقه وشروط إعماله ثم أثاره وفوائده بمنهج مقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .
3. العدالة التصالحية الجنائية–دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في القانون الجنائي مقدمة من طرف الأستاذ بلقاسم سويقات جامعة محمد خيضر بسكرة تناول فيها الأستاذ تعريف الصلح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ثم نشاه وتطور العدالة التصالحية منذ نشأة المجتمعات البدائية إلى يومنا هذا تم تناول الأساس القانوني للعدالة التصالحية ونطاقها وشروطها الإجرائية والآثار المترتبة عن العدالة التصالحية.
4. غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي –بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية من إعداد الأستاذ بن عقون الشريف جامعة الجزائر عام 2005 تناول فيه الأستاذ المصلحة وعلاقتها بالعفوية ثم أساس التجريم والعقاب في الفقه الإسلامي ثم سلطات القاضي في تقدير العقوبات وأنهى بحثه بإبراز اثر العقوبة في إصلاح المجتمع.

الصعوبات والعوائق

أول وأكبر صعوبة واجهتنا في إعداد هذه المذكرة هو ضيق الوقت ذلك أن المعلومات وإن كانت متوفرة عموما لكنها متناثرة في سياقات مختلفة مما يتطلب وقتا كافيا لجمعها والتوليف بينها في سياق محكم ومنسجم وإخراج متناسق.

-تغيير الخطة والعنوان بسبب انسحاب الزميلة المشتركة معي في المذكرة في اللحظات الأخيرة وفي وقت ضيق مما تطلب إعداد خطة جديدة تتناسب مع العنوان الجديد للمذكرة.

خطة البحث

وللإجابة عن الإشكالية السابقة تم تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين، تناولت في:

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له، وقسمت هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقت في المطلب الأول إلى: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، و تطرقت في المطلب الثاني إلى: تمييز الصلح في المادة الجزائية عن المصطلحات المشابهة له.

أما المبحث الثاني: فتناولت فيه: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي القانون الجنائي والغاية منه، وقسمته إلى ثلاث مطالب، تطرقت في المطلب الأول إلى: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي وضوابطه، وفي المطلب الثاني تطرقت إلى : أساس ومشروعية الصلح الجنائي في القانون الجنائي ،وفي المطلب الثالث تناولت : الغاية من تشريع الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المطلب الثاني: تمييز الصلح في المادة الجزائية عن المصطلحات المشابهة له

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

الجنايات جرائم بلغت حدا من الخطورة تجاوزت به الضرر الخاص أي المحدود المتعلق بالفرد إلى ضرر عام يمس جميع الأفراد ويهدد كيان المجتمع ويضر بالأمن العام والمبدأ العام والمعروف والمتفق عليه في جميع التشريعات أن هذا النوع من الجرائم لا تنازل فيه ولا إسقاط ولا صلح باختلاف نسبي بينهما ،ولكن تطور الحياة وسرعتها وتشعب مصالح الناس وتنوعها وضرورة سرعة الفصل في بعض القضايا المالية ، والحفاظ على بعض العلاقات الأسرية داخل المجتمع ظهرت اتجاه قانوني وفقهي إلى إجازة الصلح في بعض منها بحيث تكون المصلحة المنتظرة من الصلح أكبر مما تنتجه العقوبة، وعلى هذا الأساس سيتم التطرق إلى تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي في المطلب الأول، ثم تمييز الصلح الجنائي عما يشابهه من المصطلحات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

وأتناول بالدراسة في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للصلح الجنائي في الفقه الإسلامي عند فقهاء المذاهب الأربعة و كذلك تعريفه في القانون المقارن .

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية– ذات المصدر الإلهي–جاءت لتحقيق مصلحة العباد في الدنيا والآخرة حيث نصت على الجرائم وبينتها وحددت عقوبات مناسبة لها وكل ذلك بنصوص الوحي القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، ثم خصصت بعضا منها بجواز الصلح والإسقاط رعاية لمصالح كبرى تفاوتت أفهام العلماء في إدراكها وسوف نعرف الصلح الجنائي بتعريف حديه لغة واصطلاحا ثم تعريفه كعلم مركب

أولا– تعريف الصلح والجناية لغة

أ – تعريف الصلح لغة: الصّلاح: ضد الفساد ونقل الفراء صلح بالضم، وهذا يصلح لك، والصِلاح بالكسر مصدر المصالحة والاسم الصّلح وقد اصطلحا وتصالحا وإصلاحا، والإصلاح ضد الإفساد، والمصلحة واحدة المصالح ولاستصلاح ضد الاستفساد[1].

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت ،الطبعة الخامسة ،1999 ، ص 154.

وجاء في المعجم الوسيط: صلح. صلاحا وصُلوحا. زال عنه الفساد وأصلح في عمله وأمره إذا أتى بما هو نافع، وأصلح بينهما أو ذات بينهما أي أزال ما بينهما من عداوة وشقاق. وصالحه مصالحة وصلاحاً سالمه ويقال صالحه على الشيء سلك معه مسلك المسالمة في الاتفاق [1].

وجاء في المصباح المنير: «وأصلحته فصلح وأتى بالصلاح وهو الخير والصواب وفي الأمر مصلحة أي خير وتصالح القوم واصطلحوا أي زال ما بينهم من خلاف، وهو صالح الولاية أي له أهلية القيام بها»[2].

ب –تعريف الجناية لغة: جنى عليه يجني جناية والتجني مثل التجرم وهو أن يدعي عليه ذنبا لم يفعله وجنى الثمرة اجتناها بمعنى التقط والجني ما يجتنى من الثمر [3].

وجاء في القاموس المحيط: جنى الذنب عليه يجنيه جنابة جره إليه، والثمرة اجتناها ،كتجناها وهو جان جمع جناة والجني الذهب والعسل ... وتجني عليه ادعى ذنبا لم يفعله [4].

جنى جناية أذنب ويقال جنى على نفسه وجنى على قومه وجنى الثمرة تناولها من منبتها وجنى الذهب جمعه من معدنه وجاني عليه ادعى عليه جناية لم يفعلها [5].

ثانيا: تعريف الصلح والجناية اصطلاحا

أ–تعريف الصلح اصطلاحا

اهتم فقهاء المسلمين بموضوع الصلح في مؤلفاتهم وذلك لدعوة كثير من النصوص الشرعية إلى العمل به والندب إليه وبعضهم أورد له أبوابا خاصة إلا أنهم لم يتطرقوا إلى الصلح الجنائي وإنما تكلموا عن الصلح بصفة عامة وتقاربت تعاريفهم للصلح حتى أن بعضها يكمل البعض أو يستدرك ما أغفله عنه غيره وهذا ما سنلاحظه في التعاريف التالية:

---

[1]مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط:: الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، (1425 هـ /2004 م) مكتبة الشروق الدولية، ص520.

[2]الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العالمية، بيروت، لبنان، ج1 كتاب الصاد، ص154.

[3]محمد بن أبي بكر الرازي، محتار الصحاح، مرجع سابق، ص 48.

[4]مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1426/ 1430 ، ص1271.

[5]المعجم الوسيط، مرجع سابق، ص141.

الصلح عند الأحناف: هو عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وركنيه الإيجاب والقبول مطلقا والقبول فيما يتعين أما فيما لا يتعين كالدراهم فيتم بلا قبول [1].

وعرفوه أيضا بأنه «عقد يرفع ويقطع الخصومة»[2].

والصلح عند المالكية: عرفه ابن عرفة بأنه: «انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه».

وهذا التعريف يدخل فيه الإقرار والإنكار فالانتقال عن الحق فيه إشارة إلى صلح الإقرار والانتقال عن الدعوى فيه إشارة إلى صلح الإنكار أي إنكار المدعى عليه [3].

وعرف فقهاء **الشافعية** الصلح بأنه: «عقد تنقطع به خصومة المتخاصمين» وعرفوه أيضا بأنه: «عقد يصلح به قطع النزاع»[4].

والصلح عند الحنابلة هو «معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المتخاصمين» وزاد بعضهم «ويكون في الأموال وغيرها»[5]

وبالنظر إلى تعريفات فقهاء المذاهب الإسلامية نلاحظ التقارب الكبير بينها في المعنى مع اختلافات بسيطة في الصياغة

فنجد مثلا أن التعاريف التي أوردها فقهاء الأحناف والشافعية والحنابلة أغفلت ذكر العوض (بدل الصلح) كما يستشف من تعريف الأحناف أن الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة وأنه لا يكون ولا يقع إلا بعد أن يقع النزاع.

---

[1]محمود علاء أفندي: حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2003 ،ج11

[2]عبد الرحمان الحنفي الحصكفي ، الدر المختار ،دار الكتب العلمية ، ، بيروت ، لبنان, ط 1 ،2002، ص539

[3]منال عرابة ,آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية ــ رسالة دكتوراه ــجامعة 08 ماي 1945 قالمة (2022-2023) ص 20

[4]الرملي شمس الدين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر، بيروت ،ط 1404،1984/3 ،ج 4 ، ص371

[5]عثمان أحمد النجدي الحنبلي ،هداية الراغب لشرح عمدة الطالب ،دار محمد للنشر والطباعة ،المملكة العربية السعودية ،ج 1 ،ص527

كما يمكننا أن نلاحظ أن تعريف المالكية هو الأنسب و الأشمل حيث أنه يذكر "العوض " وهو شرط جوهري في الصلح مما يميزه عن غيره كالوساطة والتحكيم والإبراء كما أنه حرص على ذكر وتحقيق منافع الصلح سواء قبل النزاع والخصومة أو بعدها.

ب-تعريف الجناية اصطلاحا

يختلف مدلول الجناية في القانون الوضعي عن مدلولها في الفقه الإسلامي حيث أن لفظ الجناية في الفقه الإسلامي يقابله لفظ أو مصطلح " الجريمة " في القانون الوضعي وأن مصطلح الجناية في هذا الأخير فانه يطلق ويراد به نوع معين من الجرائم وهو أخطرها وأضرها بالمجتمع وعقوبتها من أشد العقوبات.

ويلخص الدكتور وهبة الزحـــيـــلي هذا التقارب والتداخل في مدلول الاصطلاحات القانونية والشرعية ويرى أن كل جريمة عند رجال القانون هي جناية عند الفقهاء مهما كانت عقوبتها ويلاحظ أن لفظ الجريمة في الفقه والقانون بمعنى واحد وله نفس المدلول [1].

ونظرا لتداخل معنى الجريمة والجناية فإننا نعرف الجريمة لغة واصطلاحا ثم نعرف الجناية اصطلاحا

الجريمة لغة: يرد لفظ الجريمة على معان منها:

- القطع فيقال جرمه يجرمه جرما إذا قطعه
- الكسب: جرم يجرم اجترم أي كسب وأطلق في كلام العرب على كل كسب مكروه ولا يقال في عامة كلامهم عن الكسب المحمود.
- الذنب ومنه قوله تعالى ﴿ قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا ﴾[سبأ 25] أي عما اكتسبنا من الذنب والإثم

والإجرام مصدر أجرم وهو اقترف السيئة والإثم ومن قوله تعالى:﴿قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي ﴾ [هود 35] أي عقوبة إثمي وذنبي [2].

---

[1]. وهبة الز حيلـــــي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريا، ط3، 1433ه/2012م ،ج4، ص218.

[2] . دويم فلاح المـــويزري، التطبيقات الفقهية، المعاصر في الجريمة السلبية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا،المجلد46،العدد02،يونيو2022 ،ص 637

وجاء في المصباح المنير: جرم جرما من باب ضرب. أذنب واكتسب الإثم وبالمصدر سمي الرجل ومنه بنو جرم والاسم منه (جُرمٌ) بالضم و(الجريمة) مثله وأجرم إجراما [1]

الجريمة اصطلاحا:

يطلق لفظ الجريمة ويراد به إحدى معنيين حسب السياق وهما:

الأول: معنى شرعي عام: الجريمة هي فعل ما نهى الله عنه أو ترك ما أمر به مما يستوجب عقوبة شرعية عاجلة في الدنيا أو آجلة في الآخرة.

الثاني: معنى فقهي خاص: هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزيز ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الشرعية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية [2].

أما لفظ الجناية فقد تعددت تعاريف الفقهاء للجناية حسب مصدر تقريرها هل هو القران الكريم أم السنة وكذلك حسب أثرها الذي تحدثه وحسب العقوبة المقدرة لها ومنها:

- الجناية عند المالكية: إتلاف مكلف غير حربي نفس إنسان معصوم أو عضوه أو اتصالا بجسمه أو معنى قائما به أو جنينه أوخطا بتحقيق أو تهمة [3].
- الجناية هي ما يحدثه الرجل على نفسه أو غيره مما يضر حالا أو مالا [4].

وهي عند الإمام النووي القتل والقطع والجرح الذي لا يزهق ولا يبين[5].

وهي أهم من إن تكون قتلا أو جرحا أو قطعا ولا تدخل فيها الحدود لأنها تسمى جناية عرفا.

والجناية عند الحنابلة كل فعل عدوان على نفس أو مال لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان وسمو الجناية على الأموال غصبا ونهبا وسرقة وخيانة وإتلافا[6].

---

[1] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق ص97

[2] الماوردي أبو الحسن محمد، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت ،ط1409،1ه/1989م ، ص 372

[3] أبو عبد الله محمد الخرشي، حاشية الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية الكبرى ،مصر ،1317، ج8، ص 135

[4] خليل شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ،1992، ج8، ص 365

[5] يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، المكتب الاسلامي، بيروت ، ط3، 1416 ه /1964م ،ج7

[6] ابن قدامة المقدسي، المغني، مجلة البحوث الإسلامية ، 1968 ،ج 11 ، ص280

وعرفوها أيضا بأنها: التعدي على البدن بما يوجب قصاصا أو مالا.

ومما يلاحظ أن فقهاء الشريعة الإسلامية بعد أن تقاربت تعريفاتهم للجناية اختلفوا في وضع أسماء موحدة للجرائم نفسها والذي حمل أكثر الفقهاء على التفريق بين ما بين ما كان على النفس وما دونها وبين ما يوجب حدا أو تعزيز هو التمايز بين القصاص الذي يغلب عليه حق العبد والحدود التي يغلب عليها حق الرب ، وراعت طائفة منهم أن لفظ الجناية يشمل كل صور الاعتداء فسموا كل اعتداء جناية وهذا صنيع الأحناف ،وراعت طائفة أخرى الأثر المترتب فأطلقوا عليه لفظ الجراح وفضلوه على لفظ الجنايات وهذا ما هو عليه جمهور الشافعية والحنابلة ،وبعضهم سمى الاعتداء على النفس وما دونها باسم العقوبة المترتبة عليه فأطلقوا عليه لفظ القصاص وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن رشد، وبعضهم جمع بين أثر الاعتداء وعقوبته فأطلق عليه تعبير الدماء والقصاص هو ما اختاره بعض المالكية وابن حزم الظاهري ، وكان من الأوفق أن يبقى لفظ الجناية على عمومه وتندرج تحته الجرائم حسب نوعها ،فيقال الجناية على النفس وما دونها الجناية على الأغراض ،الجناية على الأموال [1].

الفرع الثاني: تعريف الصلح الجنائي في القانون الجنائي

سأتناول في هذا الجزء من البحث تعريف الصلح الجنائي عند بعض فقهاء القانون، ثم تطوره في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

أولا: تعريف الصلح الجنائي عند فقهاء القانون

جاءت تعاريف فقهاء القانون للصلح الجنائي متقاربة في المعنى والدلالة كأنها تكمل بعضها البعض أو تستدرك ما أغفله بعضها بعضا ومن بين هذه التعاريف اخترت ما يلي:

- ❖ الصلح الجنائي هو إجراء يتم عن طريق التراضي بين المجني عليه ومرتكب الجريمة خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه لسحب الاتهام في الجريمة [2].
- ❖ الصلح الجنائي عقد يتراضى بمقتضاه المجني عليه المضرور من جراء الجريمة مباشرة مع الجاني على عدم الادعاء أو الاستمرار فيه مقابل مبلغ معين من المال كتعويض أو أي جوابر أخرى.

---

[1] د ويم فلاح الـــــمو يزري ،التطبيقات الفقهية المعاصرة ، مرجع سابق ،ص 643

[2] حمدي رجب عطية، دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر،1990، ص312

❖ الصلح عقد يتفق من خلاله المتهم والمجني عليه على فض النزاع بينهما بأسلوب تصالحي ورضائي يكون ذلك بمقابل مادي يدفعه المتهم للضحية في سبيل تخلي هذا الأخير عن حقه في تحريك الدعوى العمومية، ويكون ذلك بوصاية القضاء الذي بدوره يلتزم بعدم متابعة المتهم عن الجرم الذي قام به [1].

ومما يلاحظ عن هذه التعاريف أنها ركزت على طرفي الصلح ورغبتهما في إنهاء النزاع خارج نطاق القضاء وذلك بوقف سير الدعوى العمومية كشرط أساسي للتصالح.

أما الصلح في الجرائم الاقتصادية فعرف بأنه «عقد بين الإدارة المعنية والمتهم تحت رقابة النيابة العامة والتي تقدر بمطلق حريتها مدى مناسبة الصلح الجنائي وعند نفاذة توقف الإجراءات الجنائية قبل المتهم في ذات الوقت»[2].

كما اهتم فقهاء آخرون بدور الهيئة الاجتماعية في الصلح الجنائي وأنه تنازل منها وإلا لما تمكن الأطراف من إبرام الصلح وذلك لمصلحة عليا تريد تحقيقها هي أفضل من عقوبة الجاني ومن بين هذه التعاريف:

❖ الصلح إجراء يتم بين الدولة والمتهم لتسوية النزاع بطريق غير قضائي يجيزه القانون ويحدد شروطه كما عرف بأنه «اتفاق بين صاحب السلطة الإجرائية في ملاحقته الجاني وبين هذا الأخير يترتب عليه إنهاء سير الدعوى الجنائية شريطة قيام هذا الأخير بتدابير معينة»[3].

كما عرفه بعض الفقهاء وعلى رأسهم باوند وابيل بأن الصلح هو: «تنازل من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى العمومية مقابل الشيء الذي قام عليه الصلح ويترتب أثره بقوة

---

[1] دمان ذبيح عماد، حقا ص أسماء: الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ج2،العدد08،جوان 2017، ص737

[2] طلال حديدي، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، (2017-2018)، ص25

[3] هروا ل أسماء: نظام الصلح الجزائي كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة ابن خلدون، تيارت (2021 -2022)، ص 6/5

القانون مما يتطلب من المحكمة إذا تم الصلح أثناء نظر الدعوى أن تحكم بانقضائها أما إذا ما ظل إلى ما بعد الفصل في الدعوى العمومية فإنه يرتب وجوبا وقف تنفيذ العقوبة الممضي بها»[1].

ويرى باوند وابيل أن الصلح بكل مفاهيمه يشكل طرقا شبه قضائية سماها باوند بالعدالة الاجتماعية وأطلق عليها ابيل العدالة الشكلية.

ثانيا: تعريف الصلح الجنائي في القانون الجزائري والمقارن

وأتناول في هذا الجزء التشريع الجزائري لأنه التشريع الوطني والأولى بالدراسة والبحث ثم التشريع المصري لأنه أول التشريعات العربية المعاصرة صدورا وأغلبها مستمدة منه ثم بعض التشريعات في القانون المقارن.

أ – تعريف الصلح الجنائي في التشريع الجزائري

1 – تعريف الصلح في القانون المدني والقوانين الخاصة

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي المشرعين (تشريعات العالم) لم يتطرف إلى تعريف الصلح في المواد الجنائية لذلك وجب البحث عنه بين طيات النصوص القانونية لمختلف القوانين.

بتأمل نصوص القوانين نجد أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح "الصلح" في القانون المدني في نص المادة 459 واستعمل مصطلح " المصالحة "في نص المادة 6من قانون الإجراءات الجزائية واعتبرها سببا لانقضاء الدعوى العمومية كما استعمل مصطلح الصلح في بعض القوانين الخاصة ومنها قانون الجمارك في المادة 265/ 3 منه[2].

تنص المادة 459 من القانون المدني الجزائري على أن الصلح: «عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه»[3].

---

[1]لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح المدني والإداري، جامعة تلمسان، العدد08، ج1، جوان2017، ص171

[2]قانون رقم: 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979المتضمن قانون الجمارك ؛ المعدل والمتمم بموجب الفانون رقم 98 / 10؛ المؤرخ في 22أوت 1998 ؛ المعدل والمتمم بالقانون 17 / 04 المؤرخ في 16 / 04 / 2017ا لمنشور في الجريدة الرسمية العدد11/ 2017

[3]قانون رقم: 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـ الموافق 13 مايو 2007 المعدل والمتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 م المتضمن القانون المدني الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد2007/44، ص 72

فنص المادة يبين بوضوح أن عقد الصلح ينهي النزاع ويزيل الخصومة أو هو وسيلة للوقاية من ذلك عن طريق التنازل عن بعض الحقوق بالاتفاق.

وتنص المادة 6 في الفقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية على انه: «يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيز ذلك»[1].

بمقتضى هذه المادة فان الدعوى العمومية تنقضي بعد إبرام عقد الصلح.

واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الصلح في المادة459من القانون المدني لأنه يرتبط بعلاقات تعاقدية خاصة بخلاف المواد الجنائية حيث استعمل مصطلح "المصالحة" لأن الصلح يكون في حدود معينة وهي المصالح الأساسية للمجتمع، وكذلك كونه إجراء يتعلق بالدعوى الجنائية وهي ملك الهيئة الاجتماعية.

2 – موفق المشرع الجزائري من الصلح الجنائي: تراوح موقف المشرع الجزائري يشأن الصلح الجنائي بين **الإجازة** والمنع وقد مر بثلاث مراحل هي:

- **المرحلة الأولى:** مرحلة إجازة الصلح الجزائي: وهي المرحلة الممتدة ما بين :1962/12/31 و 1975/06/17: ففي هذه الفترة استمر العمل بالقوانين الفرنسية الموروثة عن الاستعمار الفرنسي والتي لا تتنافى ومبدأ السيادة الوطنية وتضمن التشريع الساري المفعول الصلح في مواد عديدة في قانون الجمارك والضرائب والأسعار والغابات، وبصدور قانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم:155/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 حيث أكد المشرع الجزائري في رغبته في الأخذ بالصلح الجزائي حيث اعتبر أن المصالحة الجزائية سبب لانقضاء الدعوى العمومية[2]

[1] الأمر 4/20المؤرخ في 11محرم 1442 ه ـــالموافق لـــ 20عشت 2020 م المعدل والمتمم للأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـــ 08/يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه, جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (2016-2017)، ص 70

وفي سنة 1970صدر قانون المالية بموجب الأمر 107/69 الذي أجاز بدوره المصالحة في جرائم الصرف [1].

- **مرحلة تحريم المصالحة:** وتمتد هذه المرحلة من 17جوان 1975 إلى غاية 04 مارس 1986 وهي الفترة التي تزامنت مع العصر الذهبي للاشتراكية في الجزائر حيث ينظر الفكر الاشتراكي عموما إلى المصالحة مع الجاني أنها انتقاص من هيبة الدولة وتضر بالاقتصاد الموجه وتمثل ذلك في كثير الإجراءات منها:

حيث عدل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 46/75 المؤرخ في 1975/06/17 ونص صراحة على تجريم المصالحة الجزائية بإعدام أي أثر وهذا ما تضمنته المادة 6في الفقرة 03 بنصها على غير أنه لا يجوز بأي وجه من الوجوه أن تنقضي الدعوى بالمصالحة.

وبصدور قانون الجمارك رقم 07/79 بتاريخ 1979/07/21 تجنب ذكر المصالحة الجزائية واستبدلها بنظام التسوية الإدارية إذ لا مناص من وجود بديل لها وتطورت بعد ذلك التوبة الإدارية لتصبح جزءا إداريا حقيقيا إذ يجب أن يدفع المخالف تمام العقوبات المالية والتكاليف والحقوق الجمركية المرتبطة بالمخالفة وهو ما نصت عليه المادة 265 في فقرتها الثانية من قانون الجمارك الجزائرية ومقتصرة على مرتكب المخالفة دون سواه وهي مختصرة في العقوبات دون العقوبات السالبة للحرية وهي جائزة حتى بعد صدور حكم نهائي [2]

وبصدور قانون المالية لسنة 1983بدا مفهوم التسوية الإدارية يتحور ويتطور باتجاه مفهوم المصالحة الجمركية حيث أنه وسع من مجالها لتشمل أي شخص ملاحق من أجل ارتكاب جريمة جمركية. [3]

كما استعمل المشرع الجزائري مصطلح غرامة الصلح بشأن المخالفات المتعلقة بالأسعار بموجب الأمر 37/75 الصادر بتاريخ 1975/04/27 حيث خولت المادة 39 منه لمدير التجارة أو الوزير حق عرض المصالحة على المخالف بأن يدفع للخزينة غرامة على سبيل المصالحة بقيمة الحد الأدنى للعقوبة المقررة للمخالفة المرتكبة.

---

[1]عثمان سعيد عمود ة شعث الصلح الجنائي (دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2016 ــ2017) ص 21

[2]جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ص71

[3]القانون 14/82 المؤرخ في 1982/12/30المتضمن قانون المالية 1983، الجريدة الرسمية، عدد57، الصادرة في 1983/12/30

- **مرحلة جواز العمل بالمصالحة:** مما يلاحظ أن المشرع الجزائري في فترة منع المصالحة الجزائية كان يسير في اتجاه يشير إلى عودتها إذ أنه لا يوجد حل من الأخذ بها كوسيلة لتخفيف العبء على المحاكم ولتحصيل الأموال المنهوبة وكونها وسيلة فعالة في إنهاء النزاع.

وبصدور الأمر رقم 05/86 بتاريخ 1986/03/04 المتمم والمعدل لقانون الإجراءات الجزائية عدلت بموجبه الفقرة الرابعة من المادة السادسة إذ أصبحت تنص صراحة على جواز المصالحة بقولها: «كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة»[1].

كما استبدل مصطلح التسوية الإدارية في قانون الجمارك الجزائرية بمصطلح المصالحة الجمركية بموجب نص المادة 265 من قانون الجمارك الجزائرية [2].

ثم توالت التشريعات التي تجيز العمل بالمصالحة الجزائية ذلك أن المشرع الجزائري كان قد راوح بين الإجازة والمنع بالصلح الجنائي لكنه اضطر في الأخير إلى الأخذ به نظر للظروف السياسية والاقتصادية التي تعيشها الجزائر في الفترة الراهنة.

ب – تعريف الصلح الجنائي في التشريع المصري

على الرغم من أن المشرع المصري عمل بنظام الصلح الجزائي منذ1882 بموجب الأمر العالي الصادر في 10 فبراير 1882 والمعدل بالأمر الصادر في 1892/10/14 وإلى يومنا هذا لم يورد له تعريف محددا واكتفى بتعريف محكمة النقض المصرية التي عرفته بأنه «نزول من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجنائية مقابل ما قام به الصلح وينتج أثره بقوة القانون».

كما عرفته المادة 549 من القانون المدني المصري بأنه «عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقعان منه نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعاءاته»[3].

---

[1]القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج. ر، عدد10، الصادرة في 1986/03/05

[2]القانون رقم :25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، عدد65، الصادرة بتاريخ 1992/12/18.

[3]القانون رقم :48/131 المؤرخ في 1948/07/29

وهذا التعريف هو متعلق بالمواد المدنية لا الجنائية إذ القاعدة الأصلية للإجراءات الجنائية أنه لا يجوز التصالح في الدعوى العمومية التي هي ملك للشعب.

وعرفته المادة 18 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006 بأنه: «الصلح إجراء يتم عن طريق التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها خارج المحكمة والذي يمكن اتخاذه أساسا لسحب الاتهام في الجريمة»[1].

ومما ينبغي الإشارة إليه أن نظام الصلح الجنائي قد أوقف العمل به بموجب القانون 252 لسنة 1953 الصادر بتاريخ 1953/05/21 وهذا طبعا تحت تأثير التوجه السياسي نحو نظام الحكم الاشتراكي التي تبنته مصر بعد ثورة يوليو 1952، وعلى الرغم من إلغاء هذا القانون إلا أن العمل به يبقى في بعض المجالات الاقتصادية والمالية لصعوبة إيجاد آلية بديلة عنه في تحصيل الأموال وتسوية النزاعات خارج إطار القضاء.

ثم توالت التشريعات التي توسع من نطاق الصلح الجنائي مع المتهم كون الأساس الفلسفي لها أن المجتمع لا يهمه أن ينزل بمرتكب الجريمة الألم المتمثل في العقوبة بقدر ما يهمه تحقيق نفع المجتمع من صيانة مصالحه المالية[2].

فتوسع هذا النظام بموجب القانون 157 لسنة 1981 الذي أخذ بنظام الصلح في نطاق الجرائم الضريبية إلى جانب الصلح في قانون الجمارك وكذلك صدور قبله القانون 1980/11 الذي أجاز التصالح في إطار التعامل بالنقد الأجنبي.

وبصدور القانون 1998/174 المتضمن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الذي أعتمد نوعين من التصالح

النوع الأول: ويعرف بالتصالح ويتم بإرادة المتهم وحده ويكون في المخالفات والجنح التي تكون عقوبتها الغرامة فقط حيث يتم التصالح بين المخالفين والنيابة العامة وفق إجراءات معينة.

النوع الثاني: وهو الصلح بالمعنى الدقيق ويتم بتلاقي الإرادتين حيث ووفقا لقانون الإجراءات الجنائية المصري (18/أ) أن يطلب المجني عليه أو وكيله من النيابة العامة أو المحكمة حسب

---

[1]. دمان ذبيح عماد. حقا ص أسماء الصلح كبديل لانقضاء للدعوى العمومية، مرجع سابق، ص785.

[2]عثمان قاشـــوش، الصلح في المواد الجنائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد درايعية أدرار (2020-2021) ص 18.

الأحوال أن يثبت صلحه من المتهم بخصوص جرائم محددة قانونا ويترتب على هذا الصلح انقضاء الدعوى العمومية ولو كانت مرفوعة بطريق الادعاء المباشر.[1]

كما صدر قانون 145 لسنة 2006 الذي عدل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية وأجاز التصالح في جرائم القتل الخطأ والنصب وخيانة الأمانة ثم صدر قانون 2008/74 الذي وسع نطاق الصلح الجنائي وأجاز التصالح على الجرائم التي لا يعاقب عليها وجوبا بغير الغرامة أو التي يعاقب عليها جواز بالحبس لمدة لا تزيد عن 06 أشهر.[2]

ج – تعريف الصلح الجنائي في التشريع الفرنسي

يعتبر القانون الفرنسي مصدراً لكل التشريعات اللاتينية في أوربا وأمريكا الجنوبية وكذلك لباقي الدول التي أخذت بهذا النظام في قارتي إفريقيا وآسيا.

ويعتبر الصلح في القانون الفرنسي أنّه اتفاق بين طرفين هما الجاني والضحية سواء كانوا أشخاصاً طبيعية أو معنوية وسواء أكان فرداً أو جهة بشأن الجرائم التي حددها المشرع من أجل تحقيق مصلحة للجاني والمتهم والمجتمع معاً.

إلا أن المشرع الفرنسي لم يعطي تعريفاً محدداً للصلح الجنائي إلا أنه خصه بتعريف على مستوى القانون المدني إذ عرفه بأنه (عقد ينهي به طرفان نزاعاً نشأ أو يتوقيان به نزاعاً من شأنه أن ينشأ وذلك بالتنازل من طرف كل منهما عن التشدد في جانب من مطلبه فيتم التراضي بينهما وينعقد به الاتفاق)[3]

ومما يلاحظ أن المشرع الفرنسي أخذ بالصلح الجزائي منذ صدور قانون الجمارك في 1791/08/06 وحصر جوازه في مرحلة ما قبل صدور الحكم، وفي 1794/03/24 صدر قانون جديد يحضر المصالحة الجمركية لكن سرعان ما صدر قانون جديد في أقل من سنة وتحديدا في 13/ 11 /1794 يجيز المصالحة الجمركية لكنه حصرها في الجرائم الغير عمدية التي تقع

---

[1] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص 37.

[2] عثمان قاشوش: الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري. دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 18

[3] سعيدة بو جلال، الصلح الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة متاح على الخط:(http Ss://alkanouniainfo/p7805) 2024/04/22 الساعة 13:23.

بالمخالفة لقواعد إجرائية وليس فيها غش أو تدليس، وبعد قيام الثورة الفرنسية وطغيان روح الحرية الفردية صدرت قرارات تجيز لإدارة الجمارك التصالح سواء قبل صدور الحكم أو بعده[1].

ثم توالت التشريعات الفرنسية توسع مجال الصلح وتنظيم إجراءاته، وبصدور القانون 02/93 الصادر في 1993/01/04 الذي تبنى نظام الوساطة الجنائية وهي صورة مستحدثة لنظام الصلح الجزائي كما تبنى نظام التسوية الجنائية بالقانون رقم 155/99 الصادر بتاريخ:1999/06/223، كما تم تعديل قانون الإجراءات بموجب الأمر 515/99 الصادر بتاريخ:1999/06/23 حيث حددت المادة 41 الفقرة 2 والمادة 41 الفقرة 3 الجنح والمخالفات التي يجوز التصالح فيها[2].

وبموجب قانون التسوية الجنائية رقم 2004/204 وسع المشرع الفرنسي من نطاق الصلح الجنائي فسمح للنيابة العامة أن تقترح على المتهم بارتكاب جرائم معينة ومحددة قانونا، والقيام بأعمال معينة يترتب عليها إنهاء الدعوى العمومية.

والجرائم التي يمكن أن تكون محلا للصلح هي كل المخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة أو بالحبس لمدة لا تتعدى خمس (05) سنوات، كما حضَر المشرع الفرنسي الصلح في بعض الجنح المتعلقة بالصحافة والجنح السياسية والتعدي على رجال السلطة العامة[3].

د – تعريف الصلح الجنائي في التشريع الأنجلوسكسوني

تعتبر التشريعات الأنجلوسكسونية عموما من التشريعات الأكثر تجددا في القبول والأخذ بالمصالحة الجنائية وعلى رأسها القانون الانجليزي فلم يضع له تعريف وضيق من مجال استعماله.

1-الصلح الجنائي في التشريع الإنجليزي:

لقد صدر في انجلترا قانون اليزابيت رقم 18 سنة 1576 المعدل سنة 1816 يقضي بتجريم الصلح في المسائل الجنائية حيث يعاقب كل من أجرى صلحاً مع الجاني.

---

[1]منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص27.

[2]جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص67.

[3]عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق ،ص19

رغم هذا المنع والتضييق إلا أن المشرع الانجليزي اضطر إلى الأخذ به في بعض الحالات البسيطة والمتمثلة في جرائم الاعتداء على الأفراد والقليلة الخطورة بشرط أن يقوم الجاني بتعويض المجني عليه، كما أجاز الصلح الذي يؤدي إلى استعادة الأشياء المسروقة[1].

ومع مرور الزمن وتطور المجتمع وازدياد وتوسع النشاط التجاري والاجتماعي، اضطر المشرع الانجليزي إلى الأخذ بالصلح الجزائي تدريجيا وبدأ الأمر بصدور أول قانون يجيز التصالح على الجرائم الجمركية والضريبية سنة 1799 ثم أعيد إصداره سنة 1803 و سنة 1842 و سنة 1918 و في كل مرة يتم تعديله إلى أن مكنت المادة 327 من قانون الجمارك الحالي من إجراء الصلح في جميع الجرائم الجمركية قبل أو بعد النطق بالحكم.

2-الصلح الجنائي في القانون الأمريكي:

حذت الدول التي تبنت النظام القانوني الأنجلوسكسوني حذو بريطانيا في منع الصلح الجنائي ابتداء تم التدرج البطيء في إعماله وفي مقدمة هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت مستعمرة بريطانية إلى غاية سنة 1777 وهو تاريخ استقلالها عن التاج البريطاني.

فالمشرع الأمريكي نهج مبدأ منع وتجريم الصلح الجنائي حيث اعتبر المصالحة الجنائية جريمة يعاقب عليها كل من اصطلح مع الجاني، إلا أنه مع ذلك أخذ بها في بعض الحالات التي تمثل جرائم الاعتداء على الأشخاص شريطة أن تكون الجرائم قليلة الخطورة، وأن يقوم الجاني بتعويض المجني عليه كما في جرائم الاعتداء البسيط، وكذلك الصلح الذي يؤدي إلى استعادة الأشياء المسروقة، ومع ذلك استثنى المشرع الجرائم الجمركية والضريبية بوجه عام من هذا التحريم[2]

ثم ما لبث أن بدأ يتنازل تدريجيا لصالح مبدأ إباحة وأعمال الصلح الجنائي حتى أصبحت هناك هيئات تقوم بعمليات التوسط بين الجاني والضحية لإنهاء النزاع وديا.

[1] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص29.

[2] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص30.

المطلب الثاني: تمييز الصلح في المادة الجزائية عن المصطلحات المشابهة له

للصلح الجنائي خصائص تميزه عن العديد من الأنظمة القضائية التي تهدف إلى إنهاء النزاع خارج أروقة المحاكم وهذا ما سأتطرق إليه في هذا المطلب وذلك ببيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينه وبين بعض المصطلحات المشابهة له في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي.

الفرع الأول: تمييز الصلح الجنائي عما يشابهه في الفقه الإسلامي

أولا: تمييز الصلح الجنائي عن العفو

رغم أن الصلح الجنائي في لفظه ودلالته لا يبتعد عن العفو إلّا أن بعض النتائج عنهما تتقارب كثيرا وأحيانا نجدها تتماثل في بعض الأحيان مما يستلزم أن نولي ذلك اللبس والتشابه أهمية.

1- تعريف العفو

أ -**تعريف العفو لغة:** العفو مصدر عفا يعفو فهو عاف وعفو[1].

والعفو هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس وعفوت عن الحق أسقطته كأنك محوته عن الذي عليه[2].

وقال الخليل وكل من استحق عقوبة فتركته فقد عفوت عنه وقد يكون أن يعفو الإنسان عن الشيء بمعنى الترك ولا يكون ذلك عن استحقاق[3].

ب- تعريف العفو اصطلاحا: وردت في العفو تعاريف متقاربة اخترنا منها:

- هو ترك المؤاخذة بالذنب.
- هو التجاوز عن الذنب وترك العقاب.[4]

---

[1]ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1999، ج2، ص 419.

[2]الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق ج15/ ص72.

[3]أحمد بن فارس بن زكريا القزويني: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979 ،ج 4 ، ص 56.

[4]جلال الدين السيوطي-معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. ، مكتبة الاذان القاهرة، 2004 ،ج5 ،ص203

والعفو خلق نبيل وصفة كريمة إذا تحلى بها الإنسان، ذلك أن العفو مشتق من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته (العَفُوُّ الكريم) وجاء في القرآن الكريم والسنة النبوية ما يدعو إلى أعمال العفو والندب إليه ومنها:

قوله تعالى﴿ وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللّهِ إِنّهُ لَا يُحِبُّ الظّالِمِينَ﴾[الشورى 40]

فالآية أعطت المظلوم حقا في استيفاء مظلمته وأباحت العفو وذكرت أن له أجراً عند الله وذمت الظالمين.

قوله تعالى ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللّهُ لَكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رّحِيمٌ ﴾ [النور 22]

فالآية دعت الى العفو والصفح على الناس وجعلت له جزاء أخرويا لمعاملة الناس به في الدنيا.

ومن السنة نذكر:

ما رواه أنس بن مالك قال:﴿ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله شيء فيه قصاص إلا أمر بعفوٍ﴾[1]

جاء أيضا في الحديث ﴿ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّا وما تواضع عبد لله إلا رفعه﴾[2]

2- أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح الجنائي والعفو

أ- أوجه التشابه بين الصلح الجنائي والعفو:

- يتشابه الصلح ويوافق العفو أن كليهما متاح ويعمل به جرائم معينة ومحددة منوطة بتحقيق مصالح ومكاسب فردية، بحيث لا يتم التعدي على مصالح الآخرين وخاصة المصلحة العامة والعليا للمجتمع.

[1]ابو داود سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، كتاب الديات ، باب الامام يأمر بالعفو، حديث رقم4479مكتبة المعارف ،ص 809.

[2]ابو الحسين مسلم ين الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب ،باب استحباب العفو، حديث رقم2588 ،(د ط) (دس ن) ص 1202.

- الصلح الجنائي عموما والعفو كلاهما يهدف إلى إنهاء الخصومة وإزالة آثار الجريمة وإن كان لكل منهما آلياته ووسائله.
- يتداخل الصلح الجنائي مع بعض قضايا العفو وخصوصا العفو الجزائي بحيث يشمل العفو القصاص فقط ولا يمتد إلى غيره من الحقوق المدنية كالدّية أو الارش

ب- أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والعفو:

- الصلح الجنائي لا يكون إلا بمقابل، قد يكون مناسبا ومحددا شرعا مثل مقدار الدّية في قتل العمد أو ينقص عنها وقد يزيد عنها أما العفو فيكون بدون مقابل مالي[1].
- الصلح الجنائي يتم بتوافق إرادة المجني عليه وإرادة الجاني، أما العفو فلا يلتفت فيه الى إرادة الجاني مطلقا بل منوط ومرتبط بإرادة المجني عليه فقط.

ثانيا: تمييز الصلح الجنائي عن الإبراء

1- تعريف الإبراء:

أ- الإبراء لغة:

فأما الباء والراء والهمزة فأصلان إليهما ترجع فروع هذا الباب: أحدهما الخلق والأصل الآخر التباعد من الشيء ومزيلته من ذلك البرء وهو السلامة من السقم...وبار أتُ الرجل أي برئتُ إليه وبرئ إليَ بار أت المرأة صاحبها على المفارقة وكذلك با رأتُ شريكي من الدين والضمان[2].

-برئ زيد من دينه يبرأ مهموز من باب تعب، براءة سقط عنه طلبه فهو برئ وبارئ وبراء وبرأته من العيب جعلته بريئا منه وبرى منه مثل سلم وزناً ومعنى فهو برى[3].

[1]السيد سابق : فقه السنة ، دار الحديث ، مصر ،القاهرة ،1999،ج1 ، ص 33

[2]أحمد بن فارس بن زكريا ء القزويني، معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص56.

[3]الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص28.

ب- الإبراء اصطلاحا:

لم يعتن الفقهاء القدامى بتعريف الإبراء تعريفا جدّيًا ولم يفردوا له القول بباب معين مثل كثير من المصطلحات الفقهية وذكروه في مسائل مختلفة من كتاباتهم وتضمنت عباراتها معنى: الإسقاط والتمليك والهبة أو الإسقاط والتمليك أو الإسقاط والهبة ومن هذه السياقات نذكر الآتي:

- فهو عند الحنفية: إسقاط وهبة الدين ممن عليه الدين، فهو عندهم تمليك من وجه وإسقاط من وجه آخر وعند المالكية هو نقل للملك وهو إسقاط ما يثبت في الذمة فلا يجري في الأعيان بخلاف الدين والإبراء عند الشافعية إسقاط ما في الذمة أو تمليكه وعند الحنابلة إسقاط حق وليس بتمليك[1].

ومن مجمل السياقات السابقة إلى تعاريف لها علاقة بموضوع البحث فأختار التعريفين التاليين:

الإبراء: هو إسقاط شخص حقّا له في ذمة آخر قبله.

الإبراء: هو إسقاط ما في الذمة من دين أو حق[2].

وبتمعن التعريفين السابقين نجد أنهما تضمنا كلمة الإسقاط، والإسقاط هو إزالة الملك من صاحبه وبإرادته إلى غيره دون وجه حق ودون جبر وإلزام.

2 - أقسام الإبراء: ينقسم الإبراء إلى نوعين هما:

- **إبراء استيفاء:** وهو اعتراف أحد بقبض واستيفاء حقه الذي هو في ذمة الآخر وهو نوع من الإقرار[3].
- **إبراء إسقاط:** وهو أن يبرئ أحدٌ آخر من تمام حقه الذي له في ذمته أو يحط مقداراً منه.

3- حكمه: الحكم الشرعي الغالب عليه أنه مندوب إليه لأنه نوع من الإحسان والبر ونوع من الصلة لتضمنه إسقاط الحق على المدين ولو لم يكن معسراً[4].

---

[1] عبد الحميد عبد المحسن هنيني، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مجلد 9 عدد2،2012، ص 106.

[2] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص50.

[3] عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري، مرجع ص66.

[4] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص 50.

4- أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح الجنائي والإبراء

أ- أوجه التشابه الصلح الجنائي والإبراء

- الصلح الجنائي والإبراء يقطعان النزاع ويرفعان الخصومة بالتراضي فلا يصحان إلا ممن يصح تبرعه (كمال الأهلية) لأن كلا العقدين الصلح والإبراء فيهما تنازل كما أن الإبراء يتضمن معنى التبرع.
- قد يتضمن الصلح إبراء (صلح الحطيطة) وهو أن يسقط المتصالح جزء من حقه المتنازع عليه، ومثاله أن أسقط عليك في مقابل الصلح مبلغاً من الدّين الذي لي عليك أو بعضه.
- يوجد بين الصلح والإبراء عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في الإبراء بمقابل في حالة النزاع، وينفرد الإبراء بالإسقاط مجانا أو في غير حالة النزاع كما ينفرد الصلح عن الإبراء إذا ما كان بدل الصلح عوضا لا إسقاط فيه
- يجوز الصلح على دين أو على حق ثبت في الذمة وهو يتضمن الإبراء[1].

ب -أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والإبراء

- الصلح عن العين جائز، أما الإبراء إنما ينصرف إلى الدين عند جمهور الفقهاء.
- ينشأ الصلح ويتم بإيجاب وقبول أي توافق إرادتين، أما الإبراء فلا يحتاج فيه إلى قبول المدين فهو يتم ويصح بالإرادة المنفردة.
- يجوز فسخ الصلح إذا كان بدل التصالح معيبا أمّا فسخ الإبراء فلا يتصور ولا يصح.
- الصلح مع الإنكار صحيح عند جمهور الفقهاء ولا يتصور إبراء مع الإنكار، حيث أنه لا إبراء إلا بعد ثبوت الدين في الذمة.[2]
- **ثالثا: تمييز الصلح الجنائي عن التحكيم**

التحكيم من أهم الأساليب والوسائل لفض المنازعات وأسرعها التي يلجأ المتعاملون (المتخاصمون) خارج نطاق المحاكم والهيئات. وقد لاقى هذا الأسلوب قبولا واسعا و أصبح ملجأ للناس بسبب تطور العلاقات و أساليب التعامل في العصر الحاضر و بما يوفره من جهد ووقت و مال.

---

[1] عبد الحميد عبد المحسن هنيني، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، مرجع سابق، ص115.

[2] عبد الحميد عبد المحسن هنيني، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، مرجع سابق، ص116.

1- تعريف التحكيم:

أ- التحكيم لغة:

الحكم القضاء وأصله المنع وحكمت بين القوم فصلت بينهم وحكّمْتُ الرجل بالتشديد فوضت الحكم إليه، وتَحَكّمَ في كذا فعل ما رآه[1].

جاء في لسان العرب: وحكموه بينهم أمروه أن يَحْكُم ويقال: حكّمْنَا فُلاَنًا فيما بيننا أي أجزنا حكمه بيننا وحَكّمه في الأمر فاحتكم جاز فيه حكمة وحكّمته في مالي إذا جعلت له الحكم فيه، واحتكم فلان في مال فلان إذا جاز فيه حكمه ويقال حكّمت فلانا أي أطلقت يده فيما شاء[2].

ب- التحكيم اصطلاحا: لم يضع الفقهاء القدامى تعريفا وإنما اكتفوا بما وقر في الأذهان من معناه اللغوي وبما تواضع عليه العرف واستعمال الناس وبينوا أحكامه بعبارات متقاربة.

تعريف المالكية:"إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكّماه بينهما ورضيا هوكان ممن يصلح للقضاء فحكم بينهما جاز ذلك ونفذ حكمه عليهما"[3].

وذكر فقهاء الشافعية في مؤلفاتهم بقولهم " لو حكم خصمان رجلا في غير حدّ لله تعالى جاز مطلقا بشرط أهليته للقضاء"[4].

ومما أورده فقهاء الحنابلة في التحكيم قولهم: "وإن تحاكم شخصين إلى رجل يصلح للقضاء".

أما الأحناف فرأوا أن التحكيم هو:" تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما".

وبتفحص العبارات السابقة نجد أن الأحناف لا يضعون شروط للمحكّم على خلاف الجمهور الذي اشترطوا فيه أهلية القضاء وزاد الشافعية شرطا وهو ألا يكون التحكيم في حدٍ من حدود الله.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص145.

[2] الفيومي المصباح المنير، مرجع سابق، ص952.

[3] ابن قدامة المقدسي، المغنى، مرجع سابق، ج14، ص205.

[4] محي الدين بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق ,ص336

ومن مجمل المعاني والشروط السابقة يمكننا أن نستخلص ونختار التعريف الآتي: التحكيم هو عقد يتولى بموجبه مؤهل الفصل بين المتنازعين في قضايا بتفويض منهما ويكتسب ما ينتج عن هذا العقد صفة القطعية بتصديق القضاء الشرعي عليه[1].

2- دليل مشروعية التحكيم:توافرت الأدلة على مشروعية التحكيم من القرآن الكريم والسنة النبوية ومن الإجماع

❖ **من القرآن الكريم:**

قوله تعالى:﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴾ [النساء65]

فالآية صريحة في جواز التحاكم عند التشاجر والتخاصم إلى شخص (جهة) مؤهل للحكم بين المتشاجرين ثم القبول والتسليم بحكم المحكّم.

قوله تعالى:﴿و وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴾ [النساء35]

فالآية وردت في سياق الإصلاح بين الزوجين وسميت المصلحين بينهما حكمين يجتهدان في حل مشكلة اجتماعية بين زوجين وقع بينهما خصومة وشقاق وفي هذه الآية دليل على إثبات التحكيم.

❖ **من السنة النبوية:**

- ما ورد في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه فيما بين المسلمين و بني قُريظة و أنه صلى الله عليه وسلم أنفذ حكم سعد و قال ﴿ لقد حكمت بحكم الملك﴾[2].
- ومما ورد في السنة: أن هاني بن يزيد رضي الله عنه قال:﴿يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان فقال صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا﴾[3].

---

[1]خالد بن عبد العزيز بن سلمان آل سلمان، مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين، مجلة كلية دار العلوم العدد 145، مايو2023، ص23.

[2]البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير ،حديث رقم 3043 ج4، ص67.

[3]البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح،، كتاب الأدب ، حديث رقم 4955، ج3، ص309.

❖ **من الإجماع:**

عمل الصحابة لم يظهر منهم مخالف فكان ذلك إجماعاً منهم ومما عملوا فيه بالتحكيم ما يلي:

ما جاء في الأثر أنه كان بين عمر بن الخطاب وبين معاذ بن عفراء رضي الله عنهما دعوى في شيء فحكّما أُبي بن كعب فقص عليه عمر فقال أُبي أعف أمير المؤمنين، فقال لا تعفني منها إن كانت علي قال: قال أُبي: إنما هي عليك يا أمير المؤمنين، قال فحلف عمر ثم قال: أتراني قد استحقها بيميني قال اذهب الآن فهي لك

فتحكيم عمر بن الخطاب ومعاذ بن عفراء أُبيا في أمر وخلاف بينهما ولم يعترض أحد عليهما من الصحابة دل ذلك على إجماعهم على جوازه والعمل به.

ومما هو مشهور في التاريخ الإسلامي أن علياً قبِل التحكيم ورضي بنتيجته في أمر خطير وهو الإمامة دل ذلك على أن التحكيم فيما عداها أولى.

ومما هو معروف ومشتهر في تاريخ المسلمين أن أهل الشورى احتكموا في اختيار الخليفة بعد عمر بن الخطاب. [1]

3 – أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح والتحكيم

أوجه التشابه بين الصلح والتحكيم

- الصلح الجنائي والتحكيم وسيلتان لفض النزاع بعيدا عن المؤسسات القضائية وتجنب إجراءات التقاضي بما يوفر الوقت والجهد والمال.
- يشترط في عقد الصلح ما يشترط في عقد التحكيم من إيجاب وقبول وأهلية التعاقد، ويمكن إثبات العقدين بالكتابة.
- يتفقان في أن المسائل التي يمكن فيها الصلح والمسائل التي يمكن فيها التحكيم واردة على سبيل الحصر ومتطابقة فلا يجوز الصلح إلا في المسائل التي يجوز فيها التحكيم.

أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم

- الصلح الجنائي عقد بين طرفين لا ثالث لهما من بداية إجراء الصلح حتى نهايته، وأما التحكيم فيبدأ بإرادة الطرفين المحكِّمين أما إجراءاته ونهايته فهي تحت إرادة طرف ثالث هو المُحكّم.

[1] ابن قدامة المقدسي، المغنى، مرجع سابق، ج14، ص435.

- الصلح الجنائي يبدأ بالتنازل التدريجي عن بعض الحقوق إلى أن يتم عقد الصلح نهائيا، أم التحكيم فلا يستدعي ويستوجب التبادل والتناسب في التنازلات بل قد يستأثر أحد الخصمين بأغلب أو كل الحقوق.
- الصلح الجنائي يدرك الأطراف مقدار ما يتنازلان عنه والمصالح التي يحبونها والمضار التي يتجنبونها، أما في التحكيم فلا يمكنهم توقعها ولا معرفتها إلا بعد صدور حكم المُحكّم.[1]

رابعا: تمييز الصلح الجنائي عن الدية

1 تعريف الدّية

أ- الدّية لغة:

الدّية لغة من ودي القتيل (يَدِيه) (دِيَةً) إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس... والأصل (وِدْيَة) مثل (وِعْدَة) وفي الأمر (دِ) القتيل بدال مكسورة لا غير فإن وقفت قل (دِه) ثم سمي المال (دِيَةً) تسمية بالمصدر والجمع (ديات) و (اتدى) على وزن (افتعل) إذا أخذ الدّية ولم يثأر بقتيله[2]

وعرفها ابن منظور الدّية هي حق القتيل وقد وديته وديا والدّية واحدة الدّيات و (الهاء) عوض من (الواو) تقول (وديتُ) القتيل (أدية) (دية) إذا أعطيت ديته و (أدّيت) أي أخذت ديته وإذا أمرت منه قلت (دِ) وللاثنين (دِيَا) وللجماعة (دُ وفلانا)

كما أطلق العرب على الدّية العقل "لأن كانت تدفع إبلًا وهي غالب أموال العرب والقاتل كان يُكلف أن يسوق الدّية الى فناء ورثة المقتول فيعقلها بالعقل ويسلمها إلى أوليائه[3].

ب- الدّية اصطلاحا:

- الدية عند الحنفية:(عبارة عما يؤدي وقد صار هذا العلم بدل النفوس دون غيرها).
- وعرفها المالكية بأنها :(مال يجب بقتل آدمي حرّ عن دمه أو بجرحه مقدر شرعا لا باجتهاد).
- وعرفها الشافعية بأنها: (المال الواجب دفعه بسبب جناية على النفس أو ما دونها وتكون من الإبل أصالة أو قيمتها بدلا).

---

[1] عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص61 – 62.

[2] الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق.، ص 654.

[3] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج15، ص416.

- وعرفها الحنابلة الدّية بأنها:(في الأصل مصدر سمي به المال المُؤدَى إلى المجني عليه أو أوليائه)[1].

ومما يلاحظ أن هذه التعاريف أجمعت على أن الدّية مال بدل الجناية على النفس أو ما دونها في حين زاد المالكية حدًّا في التعريف "مقدر شرعا" أي لا باجتهاد أو مصالح أو تحكيم وهو ما دعمه فقهاء الشافعية بأنها تكون من الإبل أصالة أو ما يقوم مقامها بدلا: عدد الإبل محدد بنصوص السنة المطهرة، في حين نجد أن، الأحناف جعلوا الدّية فيما كان مقابل النفس أو ما دونها فهو الارش.

كما يجب أن ننبه أن الدّية عقوبة أصلية في القتل والقطع والجرح الخطأ وأنها عقوبة بديلة في القتل والقطع والجرح عمداً وأن مال الدّية ليس في مقابل النفس المزهوقة فهذا لا يصح بحال من الأحوال وإنما تعويض عن الضرر الذي أصاب أولياء القتيل وورثته بموت المجني عليه.

قال ابن كثير في قوله تعالى ﴿و وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا﴾ [النساء 93] ، هي الواجب الثاني فيها بين القاتل و أهل المقتول عوضا لهم عما فاتهم من قريبهم[2].

3- أدلة مشروعية الدّية:

من القرآن الكريم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النساء92]، قال القرطبي في تفسير الدّية مال يعطى عوضاً عن دم القتيل إلى وليه "مسلمة" مؤداه ولم يعيّن الله في كتابه ما يعطى في الدّية وإنما في الآية إيجاب الدية مطلقا.

وورد في السنة النبوية المطهرة ما بين مقدارها ومنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل لعمر بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسّنن والدّيات وقال فيه" وإن في النفس مائة من الإبل".

وفي الحديث الذي أخرجه البخاري أن حويصة ومحيصة إتهما يهود خيبر بقتل عبد الله بن سهل فأنكرت اليهود ذلك و قالت: والله إنا ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة

[1] عوض خليل محمد، اختلاف الفقهاء حول مقادير الدّية. مجلة الشريعة والقانون. السودان، عدد 32، عام 2018 ص 71 – 72.

[2] أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر الاسلامي الحديث ، ج2 ، 1994,ص375.

و محيصة: أتحلفون و تستحقون دم صاحبكم قالا: لا، قال أتحلف يهود قالوا ليسوا بمسلمين، فواداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى أُدخلت الدار قال سهل فركضتني منها ناقة.

وقال القرطبي في تفسيره: وثبت من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن الدّية مائة من الإبل فكان ذلك بيانا على لسان نبيه عليه السلام لمجمل كتابه[1].

4- أوجه التشابه والاختلاف بين الدّية والصلح الجنائي:

أ /أوجه التشابه بين الصلح الجنائي والدّية:

- ينشدان نفس الهدف حيث يهدف الصلح الجنائي إلى إنهاء الخصومة ووقف سير الدعوى أمام القضاء وتجنب العقوبة وتهدف الدّية إلى إنهاء النزاع وتجنب العقوبة البدنية في جرائم القصاص.
- ينتج عن الدّية وخصوصا في جرائم القصاص شفاء غليل المجني عليه أو ولي دمه مع المحافظة على لحمة المجتمع وإظهار جانب التراحم وصفاء الود وزوال الرغبة في الانتقام والعقوبة وهو نفس الهدف المرجو من الصلح الاجتماعي.
- قد يتم الاتفاق بين الجاني والمجني عليه أو ولي دمه عن مبلغ أعلى أو مساوٍ أو أدنى من مبلغ الدّية وبالتالي قد ينتج عن الصلح الجنائي دّية ولا ينتج عن الدّية صلح (في جرائم القصاص) إذا أُصدر قبل التفاوض.[2]

ب/ أوجه الاختلاف بين الدّية والصلح الجنائي:

- الصلح الجنائي لابد من توافق إرادة الطرفين حتى ولو لم تكن تنازلاتهما متساوية على عكس الدّية التي تتم بالإرادة المنفردة للمجني عليه أو وكيله وتثبت في حق الجاني ولو لم يقبلها ولا يستطيع المجني عليه أو وكيله التراجع بعد قبولها[3].
- الدّية مقابل مادي مقدر شرعا قد يُعفى عن جزء منه ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[سورةالبقرة:178].، أما الصلح الجنائي فلا يشترط أ ن يكون المقابل ماديا فقد يكفي أن يكون مجرد اعتذار من الجاني إلى المجني عليه.

---

[1] عوض خليل محمد، اختلاف الفقهاء حول مقادير الدّية، مرجع سابق، ص 73ـ 74

[2] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري ـ مرجع سابق ـ ص63.

[3] عثمان سعيد حمودة شعث الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص53.

- الصلح الجنائي ينهي سير الدعوى العمومية ويوقف إجراءات التقاضي على العقوبة، أما العفو في القصاص والديات فلا يمنع توقيع عقوبة تعزيزيه يقدرها ولي الأمر تبعا للمصلحة العامة والخاصة على حدٍّ سواء[1]

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عما يشابهه في القانون الوضعي

نظر لاتحاد أهداف الصلح الجنائي مع كثير من آليات وأساليب إنهاء الخصومات خارج دائرة القضاء ربحا للوقت وتجنبا لكثير من الإجراءات وكذلك مرور هذه الآليات عبر نفس القنوات يجعلها جميعا متشابهة ويصعب التمييز بينها لذلك سنحاول التمييز بين الصلح الجنائي وبعض المصطلحات والأساليب القانونية المشابهة له.

أولا: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني

حتى نتمكن من تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني وحتى نستطيع تحديد أوجه الاختلاف والتمايز بينهما وكذلك أوجه التشابه والتماثل فلابد من التفريق بين الجريمة الجنائية والجريمة المدنية وأساس الدعوى في كل منهما.

فالجريمة الجنائية هي كل فعل مرتكب بالمخالفة للنصوص القانونية (الجنائية) على وفق مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص [2] ،وأن سبب الدعوى فيها هو الاعتداء على أمن المجتمع والإخلال بالتوازن العام وذلك من أجل انزل العقوبة أو التدبير الاحترازي على الجاني.

أما الجريمة المدنية فسببها مخالفة القواعد المدنية أو العرف أو الشريعة الإسلامية والأحكام والقرارات القضائية وقواعد العدالة وسبب قيام الدعوى المدنية هو الضرر الذي لحق بالغير من أجل الحصول على التعويض أو التنفيذ العيني أو إعادة الحال إلى ما كان عليه.

والصلح جائز في المواد المدنية أصلا وأخذ به المشرع الجزائري وخصص له فصلا كاملا من القانون المدني وهو الفصل السادس من الكتاب الثاني تحت عنوان "الالتزامات والعقود "وذلك في المواد من 459الى 466

حيث عرفته المادة 459 من القانون المدني بأنه: «عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما علة وجه التبادل عن حقه »[3]

---

[1]جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة الجزائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص61.

[2]توافق المادة 1 من ق ع ج، لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أو من يغير قانون، من الأمر 156/66 المؤرخ في 18صفر 8/1386 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3]القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم.

ونصت المادة الرابعة (04) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه «يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت»[1].

وكما هو معروف فإن الصلح عموما لم يتطرق له القانون الجنائي ولم يضع له تعريفا وإنما أجازه قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة (06) السادسة منه في فقرتها الرابعة بنصها»...كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة »[2]كما جاء العمل به في بعض القوانين الخاصة مثل قانون الجمارك .

1. أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني

أ /أوجه التشابه بين الصلح الجنائي والصلح المدني

إن مرجعية الصلح الجنائي مستمدة من القانون المدني مما يستلزم وجود أوجه تشابه بينهما ومنها:

يشترط في طرفي العقد سواء في عقد الصلح الجنائي أو عقد الصلح المدني سواء أكانا أشخاصا طبيعية أو معنوية خاضعة للقانون نفس الشروط حتى يرتب الصلح آثاره القانونية.

من آثارهما القانونية أن الصلح المدني الجنائي يؤدي إلى انتفاء الدعوى العمومية أو وقف التنفيذ حسب الأحوال، أما الصلح المدني فيؤدي إلى انقضاء الحقوق والادعاءات التي تعاقد عليها الطرفان وثبات ما اعترف به كل لبعضهما البعض.

وعادة ما تكون تنازلا عن بعض الحقوق مقابل تعويض مالي كما أن أثر الصلحين لا يتعدى المتعاقدين فلا ينصرف أثره إلى غيرهما سواء بالنفع أو الضرر.[3]

ب/ أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والصلح المدني

الصلح الجنائي قد يكون أحد أطرافه جهة إدارية أو سلطة عامة ولا يمكن إجراؤه إلا بالشروط التي حددها القانون.

أما الصلح المدني أطرافه أشخاص عادية ويتمتع فيه طرفا العقد بحرية التعاقد.

- الدعوى في المواد الجنائية مقيدة وخاضعة لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة كونها تمس بالمصالح العليا والحريات العامة للمجتمع فإن التنازل عنها والتصالح بشأنها يعتبر استثناء على مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ومحددا بجرائم معينة ولا يمكن التصالح فيها ابتداء بل

---

[1]قانون رقم :08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21.

[2]الأمر:02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23يونيو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40.

[3]عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 40.

تشترط موافقة النيابة العامة في بعض الجرائم وبعض الحالات وفي كثير من التشريعات وبتوافر شروط خاصة. أما في المواد المدنية يملك المتضرر حق رفع دعوى مدنية لطلب التعويض وله حق التصالح فيها بينما[1]

- يختلف الصلح الجنائي عن الصلح المدني في سبب نشوء كل منهما فالصلح الجنائي ينشأ نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون الجزائي أي قواعد التجريم والعقاب والمصلحة التي تحميها هذه القاعدة هي مصلحة عامة يترتب عن مخالفتها حق المجتمع في العقاب بينما الصلح المدني ينشأ نتيجة مخالفة قاعدة من قواعد القانون المدني وهي قواعد تنظم علاقات خاصة بالأفراد والمصالح المحمية بهذه القاعدة وهي مصلحة خاصة يترتب عليها حق المتضرر المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر.
- لا يمكن عقد الصلح الجنائي إلا بعد وقوع الجريمة المرخص بالتصالح حولها فهو يتوفر فيه جانب إنهاء النزاع ولا يتوفر فيه جانب الوقاية منه على خلاف الصلح المدني الذي يمكن إجراءه قبل النزاع أو بعد وقوعه.
- الصلح الجنائي لا يوقف سير الدعوى المدنية ولا تأثير له على الحقوق المدنية للمجني عليه أما الصلح المدني فيوقف سير الدعوى العمومية وينهي ويحسم الخلاف بشأن التعويضات والحقوق.
- في الصلح الجنائي فللإدارة فرض إرادتها على المخالف ليسلم من المتابعة الجنائية فتنازلات الإدارة رضائية أما تنازلات المخالف فالإرادة والحرية فيها محدودة جدا وقد تكون قصريه بدليل القوة الثبوتية لمحاضر الجمارك وعدم جواز الطعن فيها إلا بالتزوير مما يجعل مناقشتها أمرا عسيرا أما الصلح المدني تكون فيه التنازلات متكافئة ومتقابلة وذات طابع رضائي [2].
- الصلح الجنائي المستوفي شروطه ذو حجية قانونية لا يجوز التراجع عنه والمطالبة بفسخه لأي سبب من الأسباب ولو امتنع المتهم المتصالح عن تنفيذ التزاماته ويجهض عمليا أي محاولات لاسترجاع الدعوى العمومية وبالتالي لا يمكن إلا أن يكون التزاما أو دين يرتب آثارا جزائية، أما الصلح المدني فالقاضي هو الذي يكيفه هل هو عقد صلح أو عقد آخر

[1] قانون رقم :08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 21.

[2] أحسن بوسقيعة: المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، الجزائر، ط 2008، ص60.

ويمكن للطرف المتصالح أن يرغم الطرف الممتنع عن تنفيذ بنود الصلح الوسائل المتاحة في قانون الإجراءات المدنية [1]

- الصلح الجنائي فتتفق معظم التشريعات والقوانين التي إجازته على عدم اشتراط شكل خاص يتم بموجبه تحرير هذا الصلح مما يمكن أن يحصل بأي صورة ممكنة صريحة أو ضمنية باستثناء المشرع المصري. الذي اشترط الكتابة بين الأفراد، أما الصلح الجنائي مع الإدارة فيجب أن يكون موثقا وموقعا عليه بين الطرفين أمام القاضي متى كان الصلح غير ذلك فإنه يكون مكتوبا ويتضمن الاعتراف بالجريمة والرغبة في المصالح وعليه فإن الكتابة شرط جوهري لإثباته، أما الصلح المدني فتشترط بعض القوانين لإثباته الكتابة بمحضر رسمي ومنها القانون المدني المصري في المادة 552 منه وهو ما وافق عليه القانون المدني الفرنسي في مادته 2044 في فقرتها الثانية أما المشرع الجزائري فلم يشترط الكتابة فيه (الصلح المدني)[2].

ثانيا: تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى

حتى نتمكن من التمييز بين الصلح الجنائي والشكوى لابد أن نتعرف عن الشكوى ومن له الحق في تقديم الشكوى وكيف ومتى يتم التنازل عن الشكوى.

1. تعريف الشكوى

تتمتع النيابة العامة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى العمومية وإيصالها إلى القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها «تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون...»

ومما يجب أن نؤكد عليه أن هذه السلطة ليست مطلقة حيث قيد المشرع سلطتها في تحريك الدعوى العمومية في حالات الشكوى أو طلب الإذن فلا يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية أو اتخاذ أي إجراء إلا بعد تقديم الشكوى من المجني عليه أو وكيله أو الادعاء الشخصي من المضرور أو تقديم طلب كتابي من الهيئة المعنية التي تضررت من الجريمة

والمشرع الجزائري لم يعرف الشكوى لكنه أورد هذا المصطلح في قانون العقوبات في مواد منها:

---

[1] زمورة داود: الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 57.

[2] قرار رقم 428215 بتاريخ 2008/11/26، نشرة لوزارة العدل، سنة2008، موسوعة الاجتهاد القضائي.

المادة 164 قانون العقوبات ا لجزائري المتعلقة بجنايات وجنح متعهدي تموين الجيش الوطني الشعبي والتي جاء فيها

«...وفي جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني»

_المادة 369 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على أنه «لا يجوز اتخاذ إجراء المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة الأبناء على شكوى من الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات»[1]

ومما سبق يمكن تعريف الشكوى بأنها " إجراء يباشر به من شخص معين وهو المجني عليه في جرائم محددة يعبر عن إرادته الصريحة في تحريك ورفع الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة بالنسبة للمشكو في حقه".[2]

2. تعريف التنازل عن الشكوى في القانون الجزائري

أ-تعريف التنازل عن الشكوى

لم يورد المشرع تعريفا للتنازل عن الشكوى وإنما جاء متناثرا في ثنايا النصوص القانونية ومنها

- ما نصت عليه المادة 6 من الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري رقم 02/15 على أنه ((تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كان شرطا لازما للمتابعة)).

ومن خلال ما ذكر سابقا يمكن تعريف التنازل عن الشكوى أو سحبها أنه:

عــمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى يعبر بمقتضاه عن إرادته في إنهاء جميع الآثار التي ترتبت عن تقديمه لشكواه[3].

تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه المنفردة يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.

---

[1] عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري مرجع سابق ص 52.

[2] عثمان قاشوش: المرجع نفسه، ص53.

[3] زمورة داود: الصلح الجنائي كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري مرجع سابق ص103.

ومما يجب التنبيه عليه أن مبررات سحب الشكوى من طرف المجني عليه كونه يعد في بعض الجرائم أقدر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق في تقدير مدى ملائمة الإجراءات الجنائية، كما اعتبر فيها كونها أخف الأضرار لو أحيلت إلى القضاء ولذلك حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الأسرة وحفظ أسرارها حماية لكيانها وكرامتها ولبقاء الصلات العائلية.

ب-نطاق التنازل عن الشكوى:

بالرجوع إلى أحكام الأمر رقم :155/66 الصادر بتاريخ 18 صفر 1386 هـ الموافق لـ 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم نجد أنه حدد نطاق التنازل عن الشكوى بالجرائم التالية

- جريمة الخطف أو إبعاد قاصر ونصت عليها المادة 236
- جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار والحواشي حتى الدرجة الرابعة (1/369)
- جريمة الزنا بنص المادة (1.2/339)، جريمة النصب والاحتيال بنص المادة 372، جرائم خيانة الأمانة بنص المادتين (387،389) وجريمة إخفاء الأشياء المسروقة بنص المادتين (387،389) وجرائم ترك الأسرة بنص المادة 330، وجنحة عدم تسليم الطفل بنص المادتين (328،329) وكذلك جريمة أحداث بغير قصد لجروح أو إصابة بمرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل وهو ما نصت عليه 342 (2،4)

وكل هذه الجرائم مذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال كما أجمع الفقه على عدم جواز التوسع في تفسير النصوص المقررة للتنازل عن الشكوى أو القياس عليها. [1]

3. أوجه التشابه والاختلاف بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى

أ- أوجه التشابه بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى:

- يعتبر الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى من الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية وهذا ما نصت عليه المادة 6 في الفقرتين 3و4 من قانون الإجراءات الجزائية «تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة».

كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة.[2]

[1] عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية مجلة10، عدد13،2017، ص.428

[2] المادة 6 الفقرة/3،4/من قانون الإجراءات الجزائية.

- يمكن إجراء الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى خلال كل مراحل سير الدعوى العمومية لكن بعض القوانين تجيزهما حتى بعد صدور حكم بات ونهائي ويؤثران على الخصومة إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على الصلح الجنائي بعد صدور حكم بات ونهائي في الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة بين الأفراد.
- من مقاصد وأهداف أعمال الصلح عموما والتنازل عن الشكوى وغيرهما من آليات إنهاء الخصومة خارج دائرة القضاء هو تخفيف الضغط على المحاكم وربح الوقت والتكاليف بالنسبة للمتقاضين هذا من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على الألفة بين أفراد المجتمع وحماية العلاقات الأسرية وروح التضامن وصفاء الود بين أفراد المجتمع.
- يشترك الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى في كونهما تصرفا قانونيا يحدث أثره فور صدوره ولا يمكن الرجوع فيه لأي سبب من الأسباب [1].

ب- أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والتنازل عن الشكوى

- الصلح الجنائي لا يتقيد بوجوب تقديم شكوى مسبقا أما التنازل عن الشكوى فهو إجراء لا يكون إلا في الحالات التي يجب أن نقدم فيها الشكوى للمطالبة بالمتابعة الجزائية.
- الصلح الجنائي فالكتابة فيه ضرورية وينبغي على عضو النيابة العامة أن يعرض على المخالف الصلح وإثباته في محضر رسمي استنادا إلى نص المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية أما التنازل عن الشكوى يكون كتابيا أو شفهيا صريحا أو ضمنيا بشرط أن تكون دلالته قطعية على الرغبة في عدم الاستمرار في المتابعة الجزائية وإنتاج الشكوى لآثارها.
- الصلح الجنائي لا يمكن أن يكون إلا بمقابل أما التنازل عن الشكوى لا يكون بعوض أساسا إلا أن هذا لا يحول دون إمكانية حصول المشتكي على عوض مالي قبل التنازل وهذا ما يؤكد القول أن كل صلح يتضمن تنازلا وليس كل تنازل يتضمن صلحا.
- الصلح الجنائي تقابل إرادة الجاني مع المجني عليه في إحداث أثره في مقابل (بدل) الصلح وإنهاء أثره، أما التنازل فيتم بالإرادة المنفردة للمجني عليه.

[1] بلهولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، (2018-2019) ص103.

- الصلح الجنائي وسيلة غير قضائية يمكن إجراءه قبل تحريك الدعوى العمومية أو بعدها أما التنازل عن الشكوى وسيلة قضائية لإنهاء الدعوى العمومية فلا يتم التنازل عن الشكوى إلا بعد تقديم طلب للجهات القضائية.[1]

ثالثا: تمييز الصلح الجنائي عن الأمر الجزائي

قد يلتبس الصلح الجنائي مع الأمر الجزائي أولا من حيث التسمية وثانيا من حيث تقارب الأهداف الأساسية لكل منهما ولذلك ستحدد بعض أوجه الاختلاف والتشابه بينهما لكن قبل ذلك يجب التعريف بالأمر الجزائي ونشأته ومدى فاعليته.

1. الأمر الجزائي في التشريع الجزائري:

بدأ العمل في الجزائر بالأمر الجزائي ابتداء من سنة 1978 بنص المادة 392 مكرر من قانون العقوبات التي تنظم الغرامة الجزافية بحيث أنه يمكن للقاضي أن يصدر حكمه شأنها دون مرافعة ولا حضور أطراف ولكن نص المادة تضمن مصطلحا للأمر الجزائي حيث تنص أنه ((للقاضي يبث في ظرف 10 أيام من تاريخ رفع الدعوى دون مرافعة مسبقة بإصدار أمر جزائي يتضمن الحكم بغرامة)).

وفي هذه المرحلة كان الأمر الجزائي في المخالفات فقط أم في الجنح فقد طبق الأمر الجزائي بشأنها ابتداء من 2015 بنص المادة 380 مكرر تحت تسمية في إجراءات الأمر الجزائي.

نطاق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري: يتحدد نطاق الأمر الجزائي في التشريع الجزائري بالمخالفات والجنح المعاقب عليها بالغرامة فقط والحبس لمدة تقل أو تساوي سنتين بشرط أن تكون:

- هوية مرتكبها معلومة
- الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة وثابتة
- الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة
- يرجح أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط

ويستثنى من هذه الشروط:

- أن لا يكون المتهم حدثًا (أقل من 18 سنة)

[1] عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 54.

- أن لا تقترن بجنحة أو مخالفة أخرى ليست محلّ أمر جزائي
- أن لا يرتبط بها حقوق مدنية تستوجب مناقشة وجاهية بشأنها[1]

2. أوجه التشابه والاختلاف وبين الصلح الجنائي والأمر الجزائي:

أ- أوجه التشابه بين الصلح الجنائي والأمر الجزائي:

- أساس كل منهما الرضائية فكلاهما من صور العدالة الجنائية الرضائية بين السلطة العامة والمتقاضين في شكلها البسيط الذي يكفي فيه التراضي بين الطرفين دون البحث عن شكل قانوني لإنفاذه.
- الأمر الجزائي لا يعد حكماً قضائياً عند كثير من الفقهاء وهو عبارة عن اتفاق أو اقتراح أو بعبارة أخرى هو إحدى صور الصلح بحيث يعرض عن الخصوم ولا يلتزم به إلا من ارتضاه وبذلك يكون الأمر الجزائي عبارة عن مشروع صلح يعرض على المتهم إن قبله ينفذ وتنقضي به الدعوى العمومية وهو الأمر نفسه بالنسبة للصلح فإن رضيه الطرفان ينفذ وتنقضي الدعوى العمومية.
- الصلح الجنائي والأمر الجنائي كلاهما بديل عن الدعوى العمومية فالصلح يِدي الى تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها بعد تحريكها فهو بديل وكذلك الأمر الجزائي فطلب النيابة من القاضي إصدار أمراً جزائياً بشأن جريمة هو لتفادي تحريك الدعوى والسير فيها بطرق عادية.
- كلاهما يهدف إلى تبسيط إجراءات التقاضي وتخفيف الضغط على المحاكم والفصل في الجريمة دون محاكمة ونفس الأمر بالنسبة للخصوم وهو تجنيبهم نفقات الدفاع بالإضافة إلى توفير الوقت والجهد.
- الصلح الجنائي والأمر الجزائي كلاهما يطبق في مجال جرائم بسيطة غير خطيرة تستوجب مواجهتها بالإجراءات الجنائية المعتادة وكذلك أن هذه الجرائم محددة بالحصر والعد أو بالمعيار.

[1] جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة الجزائية في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 183.

عثمان قاشوش، الصلح كبديل للدعوى العمومية، مرجع سابق، ص192 – 193.

- يتشابهان من حيث أثرهما على الحق المدني فكل منهما لا يؤثر على الدعوى المدنية إذ يجوز للمضرور من الجريمة بصفة عامة أن يرفع دعواه المدنية مطالبا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة.[1]

ب- أوجه الاختلاف بين الصلح الجنائي والأمر الجزائي

- الصلح الجنائي يطبق في الجرائم البسيطة (جنح ومخالفات) أمّا الأمر الجزائي فمجال تطبيقه أكثر ضيقا بحيث يطبق على الجرائم المعاقب عليها بالغرامة فقط أو الغرامة والحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.
- الصلح الجنائي يكتسب حجيته بمجرد توافق الإرادتين وهو غير قابل لأي وجه من أوجه الطعن أما الأمر الجنائي فيحق للنيابة العامة الاعتراض عليه خلال عشرة (10) أيام من تبليغها وللمتهم خلال شهر (01) واحد من تبليغه.
- الصلح الجنائي ينعقد بتوافر الإرادتين (إرادة المتهم وإرادة الضحية) ويقتصر دور النيابة العامة إذا كانت الدعوى في حوزتها على التحقق من انعقاد الصلح وتوافر شروطه، أمّا في الأمر الجزائي فلها سلطة تقديرية في إمكانية حصوله فتعرضه على قاضي الجنح في جرائم محددة ولها أن ترفضه بعد صدور الأمر الجزائي خلال المدة القانونية المحددة.
- في الصلح الجنائي لا يجوز تنفيذ سداد مبلغ الصلح بطرق التنفيذ الجبري وليس أمام النيابة العامة إلا السير في إجراءات الدعوى العمومية بالطرق العادية، أما الأمر الجزائي إذا صدر يجوز تنفيذ الغرامة المقررة بموجبه بطرق التنفيذ الجبري[2].

---

[1] زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص222.

[2] عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص56.

المبحث الثاني: أساس ومشروعية الصلح الجنائي والغاية منه

المطلب الأول: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي وضوابطه

المطلب الثاني: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في القانون الجنائي

المطلب الثالث: الغاية من تشريع الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

المبحث الثاني: أساس ومشروعية الصلح الجنائي والغاية منه

رافق مبدأ الصلح الحضارة الإنسانية منذ فجرها الأول في بلاد الرافدين والحضارات التي عاصرتها كالحضارة الفرعونية أو التي تلتها كحضارة الإغريق ثم الرومان من بعدهم إلى يومنا هذا إلا أن العمل به وإعماله يضيق مجاله ويتسع.

تأثر بنظام الحكم في الدولة وأحيانا حتى بشخص الحاكم كما يتأثر بطبيعة الشعوب وقيمها الدينية والروحية ومقوماتها الحضارية ذلك أن الصلح والتسامح خلق كريم دعت إليه كل الديانات السماوية والشريعة الإسلامية (ذات المصدر الإلهي) عمدت إلى الأخذ بالصلح والعمل به على أوسع نطاق وما منعته إلا في جرائم محددة نظرا لخطورتها لارتباطها بكيان الأمة وتهديد سلامتها لأنها متعلقة بالكليات الخمسة التي جاءت الشريعة الإسلامية لرعايتها وحمايتها وهي حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال ودلت على هذا النصوص القرآنية والسنة النبوية وإجماع الصحابة.

المطلب الأول: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي وضوابطه

وأتناول في هذا المطلب بيان أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي من مختلف مصادر التشريع الإسلامي، وكذلك الضوابط التي تنظم العمل به ونطاقه.

الفرع الأول: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي

أولا: دليل مشروعية الصلح الجنائي من القرآن الكريم

قوله تعالى ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)﴾[الحجرات 10.9]

فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالصلح بين الطائفتين اللتين اقتتلتا فإن لم تستجب الباغية وجب قتالها والآية نزلت في الأوس والخزرج وكان بينهما قتال بالسعف والنعال فأنزل الله هذه الآية[1].

ولفظ الصلح ورد ثلاث مرات بلفظ صريح ولفظ رابع مرادف في السياق "تفيء إلى أمر الله " مما يدل على أهمية الصلح وأنه من القواعد الإسلامية لحماية المجتمع من التفكك والتنازع والاضطراب وكذلك صيانته إذا حدث اختلال أو نزاع.

[1]أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج4، ص1755.

قوله تعالى ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء 114]

والآية تدل صراحة أن أفضل الحوار ما كان بالأمر فالتصدق أو فعل الخير أو الإصلاح بين الناس وبين بعضهم فضل الإصلاح والإصلاح بين المتخاصمين مباح ويرجعا إلى ما كان بينهما من المحبة والألفة ويتعدى أثره إلى غيرهما فتجتمع كلمة المسلمين على ما أذن الله وأمر به وسوف ينال جراء ذلك أجرا عظيما[1].

قوله تعالى ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء 128]

فالآية الكريمة دعت إلى الصلح بين الزوجين قبل النشوز أو الإعراض ومما ورد في تفسير هذه الآية أن قوله تعالى "والصلح خير" لفظ عام مطلق يقضي أن الصّلح الذي تسكن إليه النفوس ويزول به الخلاف خير على الإطلاق... «أي خير من الفرقة فإن التّمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر»[2].

ورأى الجصاص أن ما دام الصلح بين الزوجين فيه خير كثير فلا ريب أن الصّلح بين عامة الناس والأمم والشعوب فيه الخير الأكثر بحيث يضمن لهم السلامة وعدم الشقاق[3].

قوله تعالى ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [سورة الأنفال 01]

الآية الكريمة أمرت بتقوى الله ودعت إلى إصلاح ذات البين وهو الإصلاح بين المسلمين وجعلتها من دلائل الإيمان ﴿إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

وقال بن كثير رحمه الله في تفسيرها: أي اتقوا الله في أموركم وأصلحوا فيما بينكم ولا تظلموا ولا تخاصموا ولا تشاجروا فما آتاكم الله من الهدى والعلم خير مما تختصمون بسببه[4].

ومما ورد في تأويل قوله تعالى ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي بتسليم أمره ونهيه وتوسيط الأمر بإصلاح ذات البين بين الأمر بالتقوى والأمر بالطاعة لإظهار كمال العناية

---

[1]ابن جرير الطبري :جامع البيان في تأويل القران، دار الفكر، بيروت، لبنان ،1979، ج5، ص27.

[2]القرطبي: الجامع لأحكام القرطبي، مرجع سابق، ج7، ص165.

[3]الجصاص أحمد بن علي ابو بكر الرازي: أحكام القرآن الكريم، دار الكتاب العربي. بيروت لبنان،1994، ج 2، ص 284.

[4]الحافظ بن كثير تفسير القرآن العظيم: مرجع سابق، ج 2، ص510.

بالإصلاح بحسب المقام وليندرج الأمر بعينه تحت الأمر بالطاعة ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ أي إن كنتم كاملي الإيمان بطاعة الأوامر واتقاء المعاصي ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾

ثانيا: دليل مشروعية الصلح الجنائي من السّنة النبوية

توافرت الأدلة من السنة القولية والفعلية على جواز الصلح، فعمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما طرأ على المسلمين من تنازع، وندب إلى المسلمين العمل به حلا لمشاكلهم الدنيوية وطلبا للثواب والأجر في الآخرة ومنها الآتي:

- قوله صلى الله عليه وسلم ﴿الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالًا أو أحل حراماً[1]﴾ وروي في الحديث بصيغ مختلفة إلا أنه يتضمن دعوى للإصلاح بين الناس بالمعروف وبما يحفظ حدود الله وشريعته وبما يضمن استمرار الود بين أفراد المجتمع وشيوع السكينة والهدوء بينهم ولذلك يجب أن يعم العمل به جميع أفراد المجتمع.
- ويرى الشوكاني أن الصلح جائز بين المسلمين وخصهم بهم لا لإخراج غيرهم من الصلح بل لدخولهم في ذلك دخولًا أوليا اهتماما بشأنهم والمسلمون على شروطهم أي ثابتون عليها لا يرجعون.[2]

عن سهل بن سعد أن أهل قباء اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة فأُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿اذهبوا بنا نُصلح بينهم﴾ ويظهر جليا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سارع إلى الإصلاح بين المتخاصمين من أهل قباء ولم ينتظر حتى يتحاكموا إليه دليلا على ما في الصلح من وأدٍ سريع للفتنة والشقاق.

فهذان الحديثان من السنة العملية بالصلح وسنذكر أحاديث تدعو إلى العمل بالصلح وبينت أهميته لأجل الثواب والأجر العظيم ومنها:

1. قوله صلى الله عليه وسلم ﴿ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة، قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة﴾.[3]

---

[1]محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، سنن الترمذي: كتاب الأحكام عن رسول الله ، باب ما ذكر عن النبي في الصلح بين الناس، حديث رقم 1352 ، مكتبة المعارف الرياض ،ج2 ، ص 677

[2]الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث القاهرة، ط1 ،1993، ج5، ص-305.

[3] أبوداود سليمان بن الأشعث ــسنن أبي داود ، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين ،حديث رقم 4919 ، مكتبة المعارف الرياض ج2. ص 890

ويرى المبار كافوري أن فساد ذات البين ثلمه فمن تعاطي إصلاحها و رفع فسادها بالتوسط بين الناس و التوفيق بينهم نال درجة فوق ما يناله الصائم و القائم المشتغل بخويصة نفسه[1].

2. عن أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول ﴿ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خير﴾.[2].

الحديث بظاهره ومقتضاه يشجع على الصلح بين الناس ويدعو إلى المبادرة إليه فالذي يتوسط بين الناس يستعمل من الأساليب المباحة ما أمكنه حتى يوفق في مسعاه فيخبر بما علمه من الخير ويمتنع عما عرفه من الشر ليس بكاذب.

وذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الصلح وقالوا إن الكذب المذموم هو ما فيه مضرة وليس فيه مصلحة، وحُمِلَ الكذب هنا على التعريض والتورية[3].

ثالثا: دليل مشروعية الصلح الجنائي من الإجماع

جاءت الآثار متواترة على عمل الصحابة بالصلح قضاة ومتقاضين ومن هذه الآثار:

1. عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ﴿ردّوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن بين الناس﴾

نص الحديث واضح وجلي في تفضيل الصلح وتقديمه على حكم القضاء وترك فرضه للمتخاصمين حتى يراجعا نفسيهما ما أمكن من أجل التصالح حفاظا على بقاء المودة والتحرز من النفرة بين المسلمين.

2. ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه قال: ﴿لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدّين يخرج بعضهم من بعض﴾ أي يخرج بعضهم بعضا بطريق الصلح وهذا جائز لما فيه تيسير القسمة عليهم.

3. ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال لأبي موسى الأشعري ﴿وأحرص على الصلح ما لم يتبين لك فصل القضاء﴾ فتحبيب الصلح إلى القاضي والمتخاصمين والانعطاف نحوه ما

---

[1] المبار كافوري: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،دار الكتب العلمية ؛بيروت لبنان، 1990، ج7 ،ص179.

[2] ابو الحسين مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم الكذب وما يباح منه ، حديث رقم2605 ، (د ط).(د س ن)، ص 1207.

[3] ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة المملكة العربية السعودية1390ه،ج5، ص300.

أمكن أفضل من الحكم في الأمر والفصل فيه بطريق القضاء، أمّا بعد أن يفصل القضاء فلا يمكن الصلح إلا برضى الخصمين.

4. ومن نقل الإجماع عن الصحابة على الصلح والعمل به محمد المنهاجي وبن قدامة فقالا ﴿وأجمع الأئمة على جواز الصلح بأنواعه التي ذكروها من صلح بين المسلمين وأهل الكفر وصلح بين أهل العدل وأهل الغي وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما﴾[1].

الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للصلح الجنائي في الفقه الإسلامي

الصلح جائز في الشريعة الإسلامية بل مندوب إليه وهذا ما دلت عليه النصوص والآثار التي أوردناه في دليل مشروعية الصلح في الشريعة الإسلامية.

وحتى نتمكن من تحديد ضوابط الصلح في الفقه الإسلامي وتحديد نطاقه(مجاله) لا بد أن نميز بين أنواع الجرائم في الفقه الإسلامي وما هي العقوبات المقدرة لها وما هي العقوبات التي يمكن التصالح بشأنها وقد سبق أن عرفنا الجناية والجريمة في مطلب سابق.

❖ **تعريف العقوبة**

أ- **العقوبة لغة:** وردت فيها تعاريف كثيرة تدور معانيها جميعا حول الجزاء عن السوء ومن هذه التعاريف:

- العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوء والاسم العقوبة[2]
- جاء في معجم البستان: أن العرب تقول أعقب الرجل جازيته بخير وعاقبته جازيته بشر فأطلق على الجزاء بخير عاقبة وعلى الجزاء بالشر عقابا[3]
- وفي القاموس المحيط: العقوبة هي ما يلحق الإنسان من المحنة بعد الذنب في الدنيا وقد تختص العقوبة بالتعزيز وقد تختص بعقاب الآخرة وتطلق العقوبة على الأحكام الشرعية المتعلقة بأمر الدنيا باعتبار المدنية[4]

---

[1] محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة،،1955،ج1، ص196.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص 211.

[3] عبد الله البستاني : معجم البستان المطبعة الأمريكية بيروت، لبنان (1927-1930) ، ص1619.

[4] بطرس البستاني، محيط المحيط، دار مكتبة لبنان، المجلد 2، ،2008، ص 530.

ب-العقوبة اصطلاحا: العقوبة زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حضر وتـــرك مـــا أمر ليكون ما حضر من محارمه ممنوعا وما أمر به من فروضه متبوعًا فتكون المصـــلحة أعـــم والتكليف أتم[1]

كما عرفت أيضا بأنها: الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

أنواع العقوبات: قسمت العقوبات في الفقه الإسلامي إلى:

- حدود
- قصاص وديات
- تعزيزات

لكنهم اختلفوا في نطاقها لاختلاف المعايير بينهم فمنهم من أعتمد مصدر التجـــريم معيـــارًا لتصنيفها وجعل الحدود هي ما تم تحريمه بنص القرآن فقط، وبعضهم أعتمد معيار الحقوق للتميز بينها هل هي حق لله تعالى خالصا أو حقا للآدمي خالصا أو حق مشترك بينهما؟

أولا: الصلح في جرائم الحدود

أ-تعريف الحدود:

1-لغة: الحد في اللغة الفصل والمنع وسمي الحاجب حداد لأنه يمنع من الدخول وحددته عن أمره إذًا منعته فهو (محدود).

ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام[2]

2-اصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا حقًا لله تعالى[3]

وهي عقوبة لجرائم: الردّة – الزنا – القذف – الشرب – السرقة –الحرابة– البغي

فجرائم الحدود عقوبتها مقدرة بنص القرآن الكريم و السنة النبوية مما يدل على خطورتهـــا لأنها تمس كيان المجتمع و تهدد الأمن و السلامة العامة فلا يجوز التغيير و التعديل فيها بالزيـــادة عن مقدارها تشديدا في العقاب أو تخفيضا و إنقاصا منها تخفيفا للعقوبة أو إسقاطها و التصالح فيها و هذا كمبدأ عام و لكن بعض هذه الجرائم تضمن حقوقا مشتركة منها ما هو حق لله تعالى و منها

---

[1]الماوردي، الأحكام السلطانية، مرجع سابق، ص322/321.

[2]الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص124-125.

[3]مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام ،الطبعة الثانية ،(1425هـ/2004م) ، ج1 ،ص679.

ما هو حق للآدمي فما كان حقا لله تعالى لا تنازل فيه و لا صلح ،و ما كان حق للآدمي فيجوز فيه التصالح ، و من بين هذه الجرائم جريمتي السرقة و القذف.

- **جريمة السرقة:** وهي عند الفقهاء: هو أخذ الشيء من حرز خفية ثبتت عقوبتها بنص القرآن و هي القطع، في قوله تعالى:﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة 38]

وهي جريمة تعلق بها حق للآدمي من جهة صيانة ماله وحمايته وتعلق بها حق لله تعالى في الحفاظ على أموال جميع المسلمين وبعث الأمن والطمأنينة في نفوس التجار وملاك السّلع وأرباب الأموال.

وجمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وأحناف وحنابلة على جواز الصلح قبل الترافع إلى القضاء كون أن التصالح على المال المسروق مُسقطا للقطع متى تم قبل رفع الأمر إلى القضاء فإذا تم التصالح سقط الحق في إقامة الدعوى.

أما بعد وصول الأمر إلى القضاء فلا يجوز العفو عن الجاني أو الصلح معه في إسقاط العقوبة أما رد المال المسروق فهو متروك لصاحب المال فله أن يستوفيه أو إبراء المتهم منه أو الصلح عليه.

و دليلهم في ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه و سلم من أنه أمر في سارق رداء صفوان بن أمية أن تقطع يده فقال صفوان: أني لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ﴿ فهلا قبل أن تأتيني به﴾[1]

و أيضا مما يروى في عدم جواز العفو عن جريمة السرقة بعد رفع الأمر إلى الإمام قوله صلى الله عليه و سلم لزيد بن ثابت لما بعث الى رسول الله صلى الله عليه و سلم ليشفع للمرأة المخزومية التي سرقت: أتشفع في حدٍّ من حدود الله يا أسامة ثم قام فخطب فقال:﴿ إنما أهلك الذين

[1] أبوداود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب فيمن سرق من حرز، رقم 4394 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ،الرياض ، ص 788.

من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحـــد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾.[1]

ومما يستدل به أيضا من عدم جواز العفو والصلح عن جريمة السرقة بعد وصول الشكوى للقاضي (الإمام) ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه شفع في سارقٍ فقيل له: أتشفع في حدٍّ مـــن حدود الله قال: نعم ما لم يبلغ به الإمام فإن بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن عفا[2]

فهذه الروايات تدل دلالة مباشرة وصريحة في عدم جواز الصلح أو ما يقـــوم مقامـــه مـــن إسقاط العقوبة عن السارق بعد وصول الأمر إلى الإمام (القاضي).

- **جريمة القذف:** وهي اتهام المسلم بالزنا أو في نسبه من أبيه وردت عقوبتها بنص القـــرآن الكريم في قوله تعالى:((وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَـــةِ شُـــهَدَاءَ فَاجْلِـــدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)) [النور04]

ومن نص الآية الكريمة يتبين أن لجريمة القذف عقوبتان الأولى أصلية وهي الجلد ثمـــانين جلدة والثانية تبعية وهي إسقاط العدالة بعدم قبول شهادة القاذف.

وجريمة القذف يشترك فيها الحقان حق اللّه تعالى وحق العبد وكما هو ثابـــت ومقـــرر أن حقوق الله تعالى لا يجوز الصلح فيها على خلاف حقوق العباد التي يجوز الصلح فيها لكن أحيانـــا يمتزج الحقان حتى يصعب التمييز بينهما كما هو الحال في جريمة القذف.

يرى غالبية فقهاء الشافعية والحنابلة أن حق العبد هو الغالب فيجوز له استيفاؤه أو إسقاطه مطلقا أو على مال قياساً على القصاص في العمد والدية وهما بدل عن النفس وجاز له التصـــرف فيهما قبل رفع الأمر للإمام أو بعده[3].

ويرى الأحناف أن حق الله هو الغالب في حد القذف فإذا ثبت بالحجة فـــلا يجـــوز العفـــو والإبراء والصلح ولو عفا المقذوف قبل الترافع للقضاء ولو تصالحا رد بدل الصلح[4].

---

[1]ابو الحسين مسلم ين الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب الحدود، باب قطع يد السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، رقم (د ط)،(د س ن)1688، ص 805

[2]بلقاسم سويقات، نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد12/ العدد02 (2020)، ص29.

[3]زمورة داود، الصلح كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص92.

وغلب الأحناف حق الله تعالى في جريمة القذف لأن دفع الفساد (القذف) يعود على الجميع فلا يجوز فيه الصلح مطلقا قبل رفع الدعوى أو بعدها ولو حتى بعد الجلد.

وتوسط أغلب فقهاء المالكية القولين السابقين فقالوا: إنّ جريمة القذف قبل رفع الأمر للقضاء ومباشرة الدعوى فإنها لا تمس سوى المقذوف وبالتالي فله الأمر في طلب العقاب أو العفو أو الصلح على اعتبار أن حق الجماعة لا يظهر إلا بعد رفع الأمر للقضاء، فإذا لم تكن الدعوى فلا حق إلا حق الآدمي.

وذهب الظاهرية مذهب الأحناف في عدم جواز العفو أو التصالح في جريمة القذف وحجتهم أن الأمة مجمعة على تسمية الجلد في الحدّ قذفا ولم يأت نص أو إجماع بأن الإنسان حكما في إسقاط الحد.[1]

ثانيا: الصلح في القصاص والديات

وهذا النوع من الجرائم مجال الصلح والعفو فيه واسع وقد سبق أن عرفنا الدية في مطلب سابق وسنعرف القصاص.

أ-تعريف القصاص:

1. **القصاص لغة:** قصصت الأثر تتبعته، وقاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل، إذا كان لك عليه دين مثل ما له عليك مأخوذ من اقتصاص الأثر ثم غلب استعمال القصاص على قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع[2]
2. **القصاص اصطلاحا:** وردت فيه تعاريف كثيرة اخترنا منها اثنين لقلة ألفاظهما ودلالة معانيهما

- القصاص هو معاقبة الجاني على جريمة القتل أو القطع أو الجرح عمدا بمثلها[3].
- القصاص هو أن ينزل بالجاني شر مماثل في طبيعته ومقداره ممّا ألحقه بالمجني عليه.

---

[4]عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص252.

[1]ابن حزم الأندلسي، الإيصال بالمحلي بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت 1408ه/1988م ج12، ص256.

[2]الفيومي، المصباح المنير، مرجع سابق، ص505.

[3]مصطفى أحمد الزرقاء، المدخل الفقهي العام، مرجع سابق ، ص679.

وجرائم القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس والجسم وتشمل جرائم القتل وما دونه من قطع وجرح وكسرٍ عمدا.

لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾[البقرة 179]وقوله تعالى: ﴿و وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة45] إلاّ أن القصاص ليس هو العقوبة الوحيدة بل هناك عقوبة بديلة أقرتها الشريعة الإسلامية لعقوبة القصاص وهي الدية وهي عقوبة بديلة أولى فإذا امتنع القصاص لأي سبب من أسباب الامتناع أو سقط لأي سبب من أسباب السقوط وجبت الدية ما لم يعف عنها أيضا و تكون الدّية عقوبة أصلية إذا كانت الجناية شبه عمدٍ لا عمداً محضا[1]

ب–نطاق الصلح في جرائم القصاص والدّية:

جرائم القصاص والدّية من الجرائم التي يجتمع فيها الحقان: حق الله المتمثل في ضرورة حفظ النفس وحمايتها وحق الآدمي المتمثل في ضرورة الاستمتاع بالحياة دون أدنى اعتداء عليها وقد أجمع الفقهاء على جوار الصلح فيها لأن حق الآدمي فيها الغالب[2].

وقد يسقط القصاص بالصّلح والدّية وقد يعدل عنهما لزوماً إذا تعذرت المماثلة في القصاص أو كان تنفيذه لا تؤتمن معه سلامة العاقبة وبالتالي فإنه تجب فيه الدّية إن كان من الأعضاء مقدرة الدّية فإن كان في جرح ليس فيه دية فإنه تجب فيه حكومة عدل.

ج–طبيعة مال الدّية: جرائم القصاص هي جرائم الاعتداء على النفس و الجسم و تشمل القتل و ما دونه من قتل و قطع و جرح و كسرٍ عمداً و دليل وجوب القصاص في النفس قوله تعالى ﴿و وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة 179]

ودليل وجوب القصاص فيما دون النفس قوله تعالى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة 45]

إلا أن القصاص ليس هو العقوبة الوحيدة بل هناك عقوبة بديلة هي الدّية أقرتها الشريعة الإسلامية رحمة بالعباد وحماية لكيان المجتمع من التفتق والتمزق وهي عقوبة بديلة أولى لعقوبة القصاص.

[1]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج1، ص 167.

[2]محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998/1419، ج1، ص 508.

وقد اختلف الفقهاء في مال هو بدل للعفو والصفح أو هو مقابل للصلح على أقوال أوجزهـا في الآتي:

يرى الأحناف أن ما يثبت بالعفو هو إسقاط القصاص ويبقى المال معلقا على اتفاق الأطراف فلا تثبت الدية بل لا يثبت أي شيء من المال إلا إذا كان بالاتفاق الذي تجري عليه أحكام الصلح شرعا.

ويرى الأحناف أنه لو قتل الرجل عمدا وليس له ولي إلّا السلطان فللإمام أن يقـتص مـن قاتله إن شاء وليس له أن يعفو عنه لأنه لا يملك ذلك فإن صالحه على الدّية فهو جائز[1].

فالأحناف يميزون بين الصلح والعفو حيث آثار كل منهما على القصاص والدّية ويـرون أن لكـل منهما سبب مستقل بذاته.

فلو طلب صاحب الحق الدّية كان عفواً وسقط القصاص ووجب دفعها على الجاني ويثبـت العفو بالتعبير الصريح أو الضمني، أما الصلح فلا يثبت إلا بالتعبير الصـريح ورضـا الطـرفين فالتنازل عن القصاص في مقابل الدّية صلح ولا يثبت إلا بقبول الطرفين له.

أما المالكية فيرون أن العفو يسقط القصاص أمّا مقابل القصاص فيخضع للاتفاق فإن قبـل الجاني أداء المال وأداه كان عفواً وسقط القصاص فلا مـانع مـن أن تعلـق الإسـقاطات علـى الشروط[2].

ويرى بعض المالكية أن إسقاط القصاص بمقابل أكبر من الدّية أو أقل هو صـلح لا عفـو لأنه يخضع للاتفاق وإلى قبول الجاني الدفع

أما إذا كان إسقاط القصاص في مقابل الدّية فهو عفو، فقد جعلوا مقدار الدّية للتمييـز بـين الصلح والعفو[3].

[1] عبد الرحمان مدعث غلاب دابس العازمي، سقوط الحق في القصاص وأحكامه في الفقه الإسلامي المجلد 23 /العدد 3 يونيو2021، ص1953.

[2]محمد أبو زهرة الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 510.

[3]عبد القادر عودة، التشريع الجنائي في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مرجع سابق، ص776.

ورأى بعض المالكية أيضا أن ما يعتبر صلحاً هو ما كان إسقاط القصاص فيه بمقابل أكبر من الدّية أو ما كان بمقابل الدّية أو ما دونها فهو عفو.

ويرى الشافعية والحنابلة وبعض من المالكية أن أولياء القتيل لهم العفو والتنازل عن القصاص بدون مقابل أو على الدّية فولي الدم بالخيار إن شاء اقتص من الجاني وإن شاء أخذ الدّية سواء في هذا أرضي الجاني أم لم يرضى[1].

و ليس لصاحب الحق المجني عليه أو وكيله الرجوع استنادا لقوله تعالى ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنْثَى بِالأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة 187]

و مما هو معروف أنه لا قصاص في الخطأ بل تجب فيه الدّية باعتبارها حقا للمجني عليه في القطع و الجرح و الكسر خطأ أو حق لوليه في القتل و الدية عقوبة مقدرة لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء 92]وتأخذ معنى وصيغة التعويض لذا جاز التفاوض على مقدارها أو ما دونه بينما لا يجوز التفاوض على ما أكثر منها.

وقد اتفق الفقهاء على أن الصلح الصادر من ولي الصغير أو المجنون أو من الحاكم لا يجوز على غير مال ولا على أقل من الدية لأنه لا يملك (الولي /الحاكم) حق إسقاطه ولأنه لا مصلحة للصغير في ذلك، فإن وقع على أقل من الدية صح عند الأحناف والمالكية ووجب باقي الدية على الجاني، ويرى المالكية أن للصبي أن يطالب بعد رشده بباقي الدية، ويراعى حال الجاني من اليسر والإعسار[2].

ومما تجدر الإشارة إليه والتنبيه إليه أن عفو المجني عليه أو وكيله في جرائم القصاص هو إسقاط العبد لحقه مما لا يمنع الإمام من توقيع عقوبة تعزيزيه حفاظا للنظام العام وحفظا لحق الله

---

[1]عبد الرحمان مدحت غلاب دابس العازمي، الحق في القصاص وأحكامه في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 1937.

[2]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق ،ص194.

تعالى، فالصلح لا يحول دون مباشرة الإمام لحقه في التعزيز ليزدجر الجاني إذا كان لا يستحق ذلك واتقاء لستره وشر من تسول له نفسه اقتراف هذا الجرم، وهذا مقصد من مقاصد العقاب في الشريعة الإسلامية [1].

ثالثا: الصلح في جرائم التعزيز

جرائم التعزيز هي الأكثر عددا والأوسع نطاقا في الفقه الإسلامي تعدد كما في جرائم الحدود أو القصاص وإنما ترك الأمر في تعيينها وتقدير عقوبتها لولي الأمر تبعا لمستجدات الحياة وظروفها وبيئتها وسنعرف جريمة التعزيز ثم نتناول نطاق الصلح فيه.

أ-تعريف التعزيز

1. **لغة:** التعزيز في اللغة التأديب. فعزر أي أدب وأصله من العزر بمعنى الردع والرد وتأتي أيضا بمعنى أعان ونصر[2]
2. **اصطلاحا:** التعزيز هو العقوبة المشروعة غير المقدرة شرعا حقا لله تعالى والتي يوقعها القاضي على المجرم بما يكافئ جريمته ويقمع عدوانه ويحقق الزجر والإصلاح ويكون في كل جريمة لا حد فيها ولا كفارة.[3]

ب-نطاق الصلح في جرائم التعزيز:

التعزيز هو نظام يوفر عقوبة لكل جريمة لا حد فيها ولا كفارة سواء أكانت هذه الجريمة اعتداء على حق الله تعالى مثل صناعة الخمر ولعب الميسر والإفطار بلا عذر في نهار رمضان أو كانت اعتداء على حق العباد مثل جرائم السب والشتم.

وجرائم التعزيز أغلبها يوجد فيه الحقان: حق الله وحق العباد ويكون في بعضها حق الله هو الغالب مثل جريمة الإقراض بالربا.

---

[1]عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة من الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، (2016-2017)، باتنة،ص254.

[2]ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ص562.

[3]وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،مرجع سابق ، ص530.

رغم وجود ضرر وقع على العبد وهو دفع مال بدون مقابل (الفوائد الربوية) ويكون في بعضها الآخر حق الآدمي هو الغالب مثل جريمة انتهاك حرمة مسكن إلا أن حق الله موجود وتمثل في وجوب الردع قبل استفحال الأمر.

ولتداخل الحقين أثره في تعدد وتنوع الآراء حول العفو والصلح في هذا النوع من الجرائم فيرى الأحناف أن التعزيز إذا كان حقا شخصيا للعبد خالصا فليس للقاضي أو الحاكم إسقاطه أو العفو عنه.[1]

والتعزيز قد يكون حقا خالصا لله إذا كان الاعتداء على حق الله تعالى من غير أن يكون حدا في موضوع الاعتداء أو يكون هناك حد وسقط بالشبهة فيكون مقدرا التعزيز تبعا لمقدار الشبهة[2].

ولولي الأمر حق العفو كاملا في جرائم التعزيز كما يمكن أن يكون العفو جزئيا أو بالإبدال بعقوبة أخف إذا كان ذلك في مصلحة المجتمع ولا يجوز الصلح في الجرائم التي تقع على حق الله تعالى حيث أن التعزيز فيها حق خالص لله تعالى وإن كان يجوز فيها العفو[3]

ويراعى في جرائم التعزيز وجود المصلحة فإن كانت المصلحة في عقاب الجاني حتى ينزجر ويرتدع هو وغيره عزر بما يكون مناسبا من عقوبات أما إذا كانت المصلحة تقتضي غير ذلك فللإمام العفو عنه أو يصالحه.

المطلب الثاني: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في القانون الجنائي

إن الهدف الرئيسي من سن القوانين هو ضبط العلاقات بين المواطنين بعضهم البعض بصفتهم أفراد في مجتمع واحد فيحدد حقوقهم وواجباتهم تجاه بعضهم البعض و تبعا لذلك يحدد حقوق وواجبات الفرد تجاه هذا المجتمع مما يستوجب إحداث توازن بين حماية المصلحة العامة و حماية الحقوق و الحريات الشخصية و نتيجة لذلك استوجب إقامة نظام قضائي يضبط و ينظم هذه العلاقات بإصدار أحكام تحقق شعور و رضى المجتمع الذي انتهك حقوقه بالجريمة.

---

[1] زمورة داود، الصلح كبديل عن الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 384.

[2] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، ص73.

[3] بلقاسم سويقات، نطاق الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 33.

الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الصلح الجنائي

الصلح الجنائي إجراء يتم خارج نطاق المحاكم ودون إشراف سلطة القضاء مما أدى إلى قيام نزاع حول مدى مشروعيته فانقسم فقهاء القانون إلى اتجاهين:

أولا: الاتجاه المعارض للصلح الجنائي

تنوعت حجج المعارضين لمبدأ الصلح الجنائي بين حجج فلسفية وقانونية نذكر منها:

- **تهديد مبدأ قرينة البراءة:** أساس هذا المبدأ أن كل متهم يقف أمام القضاء للفصل في خصومة ما يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته بحكم نهائي وبات في القضية وهذا مبدأ طبيعي وفطرة اعتمدته كل القوانين والمواثيق الدولية والإقليمية والمحلية وحتى الدينية والأخلاقية، ففي الإسلام مثلا: كل مولود يولد على الفطرة والأصل في الإنسان براءة الذمة[1].

والصلح الجنائي هو إنهاء النزاع بعيدا عن القضاء وإجراءاته المقررة التي تحمي الحقوق وتحدد من الجاني ومن المجني عليه لكن بالصلح لا يتم تحديد المذنب والبريء، كما أن دفع المتصالح لمبلغ الصلح دليل على اعترافه بالجرم الذي يستوجب إدانته رغم أنها لم تثبت بعد والنيابة العامة رغم هذا الاعتراف لا يمكنها طلب توقيع العقوبة دون محاكمة.

- **الإضرار بمبدأ التفريد العقابي :**رأى المعارضون للصلح الجنائي أنه ضربة قاضية وقاسية لمبدأ التفريد العقابي حيث تتساوى وتتقارب نتائج الصلح الجنائي بين كل القضايا المتشابهة دون النظر إلى شخصية المتصالحين ونواياهم وخطورتهم الإجرامية حيث لا تراعي حالات العود والاستغلال والنوايا السيئة مما يجعل نتيجة الصلح غير مناسبة وغير كافية لردع الجاني حيث لا ينال عقوبة مكافئة لخطورته الإجرامية وهذا يصادم الأفكار الحديثة في القانون الجنائي التي تنادي بتفريد العقوبة ونظام الأخذ بالظروف الشخصية والتناسب وما ينتج عنه من مساواة واقعية تختلف حسب الحالات.[2]

---

[1] جميلة موساوي، أصل مبدأ قرينة البراءة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث، جامعة الجزائر، المجلد08، عدد01، جوان2015، ص 89.

[2] عماري مليكة، تيجاني زليخة، مشروعية الصلح الجنائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد2020،01، ص393.

- **التعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون:** من حجج الرافضين للصلح الجنائي أنه يشكل إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون الذي نصت عليه كل الدساتير حيث أن كل النـــاس سواســية أمـــام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الـــرأي أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي: (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحـــق فـــي حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجـــنس أو الرأي، أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي)[1].
- والصلح الجنائي يوفر العدالة للأغنياء فقط فبإمكانهم دون غيرهم تجنب المحاكمات الجنائية وما ينتج عنها من عقوبات حيث يستطيعون إجراء الصلح وتحمل تكاليفه الماليـــة التـــي تفرضـــها الإدارة أو أي طرف آخر وقد يصل مبلغ التصالح حد الإغراء فيتنازل المجني عليه عن حقه.
- أما غير الأغنياء (الفقراء) فلا يمكنهم إلا السير والمضي في التقاضي وفق الإجراءات المقررة قانونا وقد يدان ويعاقب (الفقير) على فعل تمكن الغني من الإفلات منه عن طريق الصلح [2].

- **إضعاف الرقابة الشعبية على المحاكم: يتم** إنهاء النزاع عن طريق الصـــلح الجنـــائي دون دخول القضايا إلى المحاكم وفصل القضاء فيها اعتماد على مبدأ الرضائية والسرية وحـــين التفاوض لا يستبعد استغلال الظروف من ذكاء ومراوغة وحيلـــة وكـــذلك ممارســـة كـــل الضغوط الممكنة لأن أساس الصلح التفاوض، وهذا ما يستبعد في المحاكمات العادية العلنية فالرقابة الشعبية عنصر هام لضمان تحقيق العدالة الجنائية وغيابها يفقد الثقة في الأحكام[3].
- **الإضرار بالادعاء المدني:** يتم الصلح الجنائي بسرعة فقد لا يتمكن المجني عليه في فتـــرة التفاوض من تقدير التعويض المناسب له، وهو من الأسباب التي كثيرا ما تقود إلى تجديـــد النزاع من جديد، وهذا ما لا يمكن حصوله بصدور حكم قضائي وبات في الدعوى[4]كذلك أن الحق المدني لا يفصل به إلا بعد الفصل في الحق الجنائي مما يمكن المجنـــي عليـــه مـــن دراسة وتقييم أوضاعه والمطالبة بتعويض مناسب.

---

[1] المادة 37 من التعديل الدستوري الجديد الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 442/20الصادرفي 15جمادى الاولى 1442ه الموافق لـــ 30 ديسمبر 2020.

[2] مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 420

[3] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام، والمادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص16

[4] مراد بلهولي، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، مرجع سابق، ص 41

- **التعارض مع أغراض العقوبة:** فالصلح الجنائي لا يحدث الردع المنتظر من العقوبة سواء أكان ردعا خاصا أو ردعا عاما بحيث يمنع الجاني من العودة إلى جريمته فالمتهم لا يقف علنا في موقف الاتهام ويحاكم ويسأل مما يؤثر عليه معنويا أو يصدر حكم قضائي ضده بالإدانة، وهو ردع مادي خاص فإذا لم يتوافر الردع الخاص انعدم الردع العام حيث يتمكن المصالح من الإفلات من العقاب بعد إبرام عقد الصلح ودفع مبلغ التصالح وفي هذا تصادم بين الحقوق الخاصة للمتقاضين وحق الدولة في توقيع العقاب[1].
- **الإضرار بمبدأ التنظيم القضائي: تقوم** أغلب النظم السياسية المعاصرة على مبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وهذه الأخيرة هي التي من اختصاصها تقرير هل هذه الأفعال مخالفة للقانون فتختار لها عقوبات مناسبة من القانون.

والصلح الجنائي هو إنهاء للنزاع خارج إطار القضاء مما يعتبر اعتداء على السلطة القضائية وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي في 1989/01/17 حيث قضى بأن الصلح يعتبر خروجا عن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فمن الضروري أن تكون السلطة القضائية هي وحدها المختصة دون غيرها بتوقيع العقوبة التي لا يمكن فرضها إلا بشرط احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ قضائية العقوبة واحترام حقوق الدفاع .فالصلح الجزائي يسمح لجهة الاتهام أن تنهي الدعوى الجزائية دون أن تدخل حوزة قضاة الحكم إذ هو إطلاق ليد النيابة العامة في التصالح مع المتهم دون أي رقابة قضائية[2]والإفلات من العقاب بعد إبرام عقد الصلح ودفع مبلغ التصالح وفي هذا خلط بين الحقوق الخاصة للمتقاضين وحق الدولة في العقاب .

ثانيا: الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي:

رغم اعتراض جانب من الفقهاء على الصلح الجنائي الذين بينوا عدم جدواه وأكدوا وجود أضرار وأخطار تهدد مؤسسة القضاء وفكرة العدالة بصفة عامة إلا أن هناك فئة أخرى رأت نجاعته في حل الكثير من القضايا ودعت إلى إعماله لمنافعه ومحاسنه الكثيرة حيث يحقق المصالح الفردية والمصالح الجماعية على حد سواء ومما ردوا به على حجج المعترضين عليهم بما يلي:

---

[1]عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص153.

[2] عثمان سعيد حمودة شعث لصلح الجنائي ، دراسة مقارنة ، المرجع نفسه ، ص 152.

- **الصلح الجنائي لا يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة:** الصلح الجنائي لا يؤثر مطلقا على قرينة البراءة، ذلك أن قرينة البراءة فكرة مرنة للتكيف مع السياسة الجنائية الحديثة والصلح من أهمها في معالجة أزمة العدالة الجنائية بما يحققه من مصالح للمتهم بإبعاده عن دائرة الإجرام أو السير في الإجراءات الجنائية ضده بما لا يخل بمبدأ التوازن بين رجحان الإدانة أو البراءة.

كما أن الكثير من التشريعات لا تشترط اعتراف الجاني بالجريمة لإبرام عقد الصلح وكونه كذلك أنه يكون للجرائم البسيطة ذات الأثر المحدود.

- **الصلح الجنائي لا يضر بمبدأ التفريد العقابي: إن** القول بأن الصلح الجنائي يِؤثر على مبدأ التفريد العقابي قول غير مصيب ذلك أن جانب من الفقه يرى بأنه لا مانع من فحص وتتبع شخصية المجرم والبحث في سجله القضائي قبل البدء في التصالح معه، إما برفض الصلح معه أو رفع مبلغ التعويض أو تطبيق عقوبة أخرى وكل ذلك يناسب شخصية وحالة المتهم[1].
- **عدم التعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون:** إن القول بأن الصلح يهدد ويتعارض مع مبدأ المساواة أمام القانون هو تعارض شكلي أو هو ناتج عن تأويل وتفسير غير دقيق والواقع العلمي يثبت أن الكثير من الجرائم والقضايا لا تصل إلى القضاء وإنما يتم تسويتها وديّا بعيد عن المحاكم، أما دعوى استفادة الأغنياء من الصلح الجنائي يستلزم إلغاء نظام الغرامة الجنائية التي تنفذ عن طريق الإكراه البدني.

والمساواة أما القانون لا تعني تطبيق القانون بنفس الطريقة على الجميع مهما كانت مستوياتهم وإنما تتحقق بتقرير المشرع لشروط موضوعية للمراكز القانونية المتماثلة فتتلقى هذه المراكز معاملة واحدة[2].

- **عدم الإضرار بمبدأ (التنظيم القضائي) الفصل بين السلطات:** إن فكرة ومبدأ الفصل بين السلطات لا يقوم على مبدأ الفصل المطلق وإنما يقوم على مبدأ التكامل والتعاون والرقابة

[1] أحمد محمد يحي إسماعيل، الأمر الجزائي في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1985، ص545.

[2] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص85.

المتبادلة مما يحافظ على بنية النظام السياسي والقانوني والاجتماعي للدولة، وكذلك فإن المصلحة العامة قد تتطلب المراعاة الملائمة في رفع الدعوى العمومية أو عدم رفعها حسب المصلحة العليا للأمة[1].

والصلح الجنائي هو عرض تبادر به الإدارة أو النيابة العامة فهو مجرد اقتراح منهما، وليس اعتداء على سلطة القضاء.

- **عدم التعارض مع أغراض العقوبة وإضعاف الرقابة الشعبية على المحاكم:** إن الادعاء بأن الصلح الجنائي يمنع العقوبات من تحقيق الغرض منها والردع بنوعيه الخاص والعام ذلك أن وقوف الأفراد أمام هيئة القضاء لا يستدعي بالضرورة تحقيق الردع قد يكون المتهم الأصلي بعيدا عن جلسة القضاء وقد يكون حتى من الحاضرين في الجلسة كما أن بعض الأفراد لا يهتمون لأمر محاكمتهم أمام الجمهور وأن العقوبة موجودة في مبلغ الصلح وهو خاضع لتقدير المشرع له حسب خطورة وجسامة الجريمة المتصالح بشأنها[2] .

أما حضور الجمهور فليس مضمونا دائما بما يحقق ردع المتهم أو إضعاف الرقابة الشعبية على المحاكم، وإنما الذي يضعفها هو لتماطل وبطء الإجراءات وكذلك تراخي الأحكام.

أما القول بأن الصلح يضر بالادعاء المدني قول فيه شيء من المغالاة ذلك أن الصلح لا يكون إلا في الجرائم البسيطة التي لا تضر بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: مشروعية الصلح الجنائي في القانون الجزائري

أولا: مشروعية الصلح الجنائي في جرائم الأموال

1-مشروعية الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية

إن الجرائم الجمركية هي أولى الجرائم التي أجاز المشرع الجزائري المصالحة بشأنها وذلك بموجب القانون رقم 95/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة

[1] عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن، دار بلقيس الجزائر ، ط2 ، 2016 ، ص147.

[2] عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص155.

1992 ولا سيما المادة 02/365 منه التي نصت على: "غير أنه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب المخالفات الجمركية بناء على طلبهم"[1].

والجرائم الجمركية هي كل فعل يرتكب بالمخالفة للقواعد التي تنظم حركة البضاعة عبر الحدود سواء بفرض الضريبة الجمركية على البضائع حال إدخالها أو إخراجها من إقليم الدولة أم بمنع استيراد أو تصدير هذه البضائع.

أ-نطاق المصالحة الجمركية:

الأصل العام أن الجرائم الجمركية تجوز المصالحة بشأنها، إلا أن القانون و في كل دول العالم له استثناءات على هذا الأصل العام و من بينها القانون الجزائري الذي صنف الجرائم الجمركية التي يجوز الصلح فيها إلى:

أعمال الاستيراد والتصدير: وهي المخالفات التي تم ضبطها في مكاتب الجمارك أثناء عملية الفحص والمراقبة.

أعمال التهريب: لم يتناول المشرع الجزائري أعمال التهريب بالتعريف وإنما ذكر أمثلة اعتبرها من أعمال التهريب ومنها: استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الاستيراد والتصدير، شحن وتفريغ البضائع غشا، الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وصنف المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بأعمال الاستيراد والتصدير التي تقبل الصلح فيها الى خمس درجات وهذا بنص المواد 319، 320، 325 من قانون الجمارك[2].

ب-الجرائم المستثناة من الصلح الجنائي في الجرائم الجمركية:

بصدور الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 قلص المشرع الجزائري مجال المصالحة في المخالفات الجمركية و حصرها في صنف واحد و هي المخالفات التي تضبط بمناسبة استيراد البضائع و تصديرها عبر المكاتب الجمركية فقط و هو ما نصت عليه المادة 21 منه(يمكن إجراء المصالحة في جرائم التهريب المنصوص عليها في هذا الأمر وفقا لما هو معمول

---

[1] سويقات بلقاسم: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية أطروحة دكتوراة جامعة محمد خيضر بسكرة، (2019-2020)، ص163.

[2] عثمان قاشوش :الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 110-111

به في التشريع و التنظيم الجمركي غير أنه يستثنى من المصالحة جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة و الأسلحة و الذخائر و المخدرات و البضائع الأخرى المحظورة حسب مفهوم المادة الأولى من قانون الجمارك).

وبمقتضى هذه المادة تمنع المصالحة في:

- جرائم التهريب في المواد المدعمة
- جرائم التهريب المتعلقة بالأسلحة والذخائر
- جرائم التهريب المتعلقة بالمخدرات

وبصدور الأمر رقم 14/19 المؤرخ في 2020/12/11 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 تراجع المشرع الجزائري عن موقف التضييق السابق حيث تم تعديل المادة 21 من الأمر 05-06 بالمادة 87 من الأمر 19-14 التي أيضا شملها التعديل بموجب الأمر 21-16 المؤرخ في 2021/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2022 التي نصت على أنه:(تعد كل بضائع يمنع استيرادها أو تصديرها تحت أي نظام جمركي أو أي شكل كان استنادا لهذا القانون أو القوانين الأخرى ذات الصلة بأي صفة كانت لا سيما التي تمس:

- بالنظام العام أو الأمن العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة
- بحماية الثروات الوطنية التي لها قيمة ثقافية أو فنية أو تاريخية او أثرية
- بحماية الثروة الحيوانية أو النباتية[1]

ج-الجرائم المزدوجة:

وهي الجرائم التي تقبل وصفين أحدهما من قانون الجمارك و الآخر من القانون العام أو من القانون الخاص حيث يعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الصوري أو المعنوي مثل: جريمة استيراد مواد مخدرة بطريقة غير شرعية فإنه لا يمكن التصالح فيها[2].

[1]منال عرابة آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية مرجع سابق ص187-188.

[2] حمراوي تقوى العدالة التصالحية كبديل للدعوى الجزائية ، مذكرة ماستر، جامعة العربي التبسي. (2022- 2023) ص55.

2-مشروعية الصلح الجنائي في مخالفات قواعد الممارسات التجارية:

أخذ المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 02/04 المحدد للقواعد القانونية المطبقة على الممارسات التجارية لإعمال التسوية الودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسة التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المخالفة من جهة أخرى ينتهي على إثرها النزاع بينهما مقابل أن يدفع المخالف غرامة تفرضها عليه الإدارة .

أ-الشروط الموضوعية لإجراء عملية الصلح في جرائم الممارسات التجارية:

حددت المادة 60 من الأمر رقم 02/04 الجرائم التي يجوز فيها التصالح مع المتعامل الاقتصادي وهي المخالفات المعاقب عليها بغرامة أقل من ثلاثة ملايين دينار جزائري على وجه الإجمال وإن هذه المخالفات هي المدرجة تفصيلا في المواد من 31 إلى 36 من نفس الأمر وهي:

- مخالفات عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات معاقب عليها في المادة 31 وغرامتها من 500.00 دج إلى 10.000.00 دج.
- مخالفات عدم الإعلام بشروط البيع معاقب عليها في المادة 32 وغرامتها من 10000 دج الى 1000.00 دج
- مخالفة عدم الفوترة المعاقب عليها في المادة 33 وغرامتها 80% من المبلغ الذي كان يجب فوترته وعليه يجب أن يقل مبلغ الغرامة عن 03 ملايين دينار جزائري حتى تجوز المصالحة فيه.
- مخالفة الفاتورة الغير مطابقة المعاقب عليها في المادة 34 وغرامتها من 10000 دج الى 50000 دج
- الممارسات لأسعار غير شرعية والمعاقب عليها في المادة 36 وغرامتها من 20000 دج الى 1000.00 دج[1]

ب-المخالفات التي لا تتم فيها المصالحة:

وسع المشرع الجزائري من نطاق الصلح في القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية بسرعته وفعاليته في إنهاء النزاع وكذلك تحصيل موارد للخزينة العامة وتجنب إجراءات التقاضي الطويلة الأمد وغير المضمونة النتائج غير أنه استثنى من الصلح مجموعة من المخالفات منها:

[1] منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية ،مرجع سابق ، ص 217 -218.

- جميع المخالفات المعاقب عليها بغرامة تفوق 03 ملايين دينار جزائري وهذا بنص المـادة 60 الفقرة 04 من الأمر 02/04 التي تنص على أنه (عندما تكون المخالفة مسجلة في حدود غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار جزائري (3000000 دج) فإن المحضر المعد من طرف الموظفين يرسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية.

- المخالفات الموصوفة بمعارضة المراقبة المنصوص عليها في أحكام الفقرتين 7 و8 من المادة 54 من الأمر 02/04 وهي حالات متعلقة بالإهانة والتهديد والسب والعنف الجسدي ضد أعوان الرقابة أثناء ممارسة مهامهم
- حالة العود وهو ما نصت عليه المادة 62 من نفس الأمر والتي جاء فيها:(حالة العود حسب مفهوم المادة 27 الفقرة 02 من هذا القانون لا يستفيد مرتكب المخالفة من المصالحة.....) وحددت المادة 47 من نفس الأمر في فقرتها 02 حالة العود: (يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة)
- المخالفات التي ينجر عنها حجز المواد
- رفض المخالف المصالحة وتفضيله المتابعات القضائية[1]

ثانيا: مشروعية الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على السلامة البدنية

أ- جرائم الاعتداء على السلامة البدنية

بصدور القانون رقم :23/06[2]استحدث المشرع الجزائري نظاما جديد يعتبر الصلح الجنائي إحدى تطبيقاته وكان هذا بمثابة إقرار واعتراف بالصلح الجنائي في الجرائم التي تقع بين الأشخاص بهدف إيجاد بدائل عن المتابعات الجزائية في المخالفات والجنح إلا أنه لم يفردها بنظام قانوني متكامل يبين إجراءاته ومراحله وسنعرض لها من خلال نماذج من الجرائم المتعلقة بالاعتداءات على الأفراد.[3]

[1] عثمان قاشوش الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري دراسة مقارنة مرجع سابق ص 110-111.
[2]قانون رقم :06 .23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/06 المتضمن قانون العقوبات ج ر بتاريخ 2006/12/24 /عدد 84.
[3]عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 138.

إن حق الإنسان في سلامة جسمه والتمتع بكل أعضائه على أحسن الوجوه وأكمل الأحـوال حق أساسي ويأتي في المرتبة الثانية بعد حقه في الحياة وكل التشريعات والقوانين تمنع الاعتـداء على هذين الحقين بأي صورة كانت، والجرائم الماسة بالأفراد هي تلك الاعتداءات على الحقـوق الأساسية للفرد ولا تتعداه لتمس بالمصالح الاجتماعية العامة.وقد بينت المـادة 442 مـن قـانون العقوبات جرائم الاعتداء على السلامة البدنية على الأشخاص سواء بطريق العمد أو الخطـأ وأن بعض هذه الجرائم لا يمكن تحريك الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى الضحية وأن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية.

لم يذكر المشرع الجزائري الأعمال المعتبرة اعتداء عمدا على الآخرين إنما نص في بعض المواد من قانون العقوبات و اعتبرها تعدٍ وعاقب عليها وتنص المادة 264 من قـانون العقوبـات على التالي:((كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر مـن أعمـال العنف و التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سـنوات و بغرامـة مـن 100000دج الـى 500000دج إذا نتج عن هذه الأنواع من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيـد عـن خمسة عشر يوما)) ، فهذه المادة ذكرت أفعالا هي الجرح و الضرب أعمـال العنـف و أعمـال التعدي و اعتبرتها جرائم بشرط أن تحدث ضررا للآخرين.

وجاء في المادة 442 الفقرة الثانية منها من نفس القانون (يعاقب بالحبس من عشـرة أيـام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة مالية من 800دج إلى 1600دج الأشخاص وشركائهم الذين يحدثون جروحا أو يعتدون بالضرب أو يرتكبون أعمال عنف أخرى أو التعدي دون أن ينشأ عن ذلك أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز خمسة (15) يوما ويشترط أن لا يكـون هناك سبق إصرار أو ترصد أو حمل سلاح).

بالنظر و التأمل في المادتين السابقتين نجد أنهما كلتاهما ذكرتا نفس الأعمال التي اعتبرتاها تعديا و بينت شروط هذا الاعتبار و هو إلحاق ضرر بالغير في حين نجد أن المادة 442 تضمنت تحديدا ضمنيا للعمد وهو أن يسبق هذه الأفعال سبق إصرار و ترصد أو حمل السـلاح و عليـه يمكن تعريف جريمة الاعتداء العمد بأنها :كل فعل يقوم به الشخص بنية إلحاق ضرر بالغير دون

قصد وفاته[1].لم ينص قانون العقوبات على تعريف التعدي غير العمدي أو على الخطأ و إنما ذكـــر أفعالا و أوصافا تدل على عدم القصد و انعدام النية لإحداث هذا الجرم حيث ذكرت المـــادة 442 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات صفات لأعمال جرمتها لأنها الحقت ضررا بالغير و نصـــت على الآتي :«كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة مرض لا يترتب عليه عجــز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة 03 أشهر و كان ذلك ناتجا عن رعونة أو عدم احتياط أو عـــدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم».

وجاء في المادة 289 من نفس القانون على انه «إذا نتج عن الرعونة أو عـــدم الاحتيـــاط إصابة أو جرحا أو مرضا أدى الى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة 03 أشهر فيعاقـــب الجاني بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 20001دج الى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين».

من خلال تأمل النصين القانونيين السابقين نجد أن المشرع الجزائري اعتبر الجريمة اعتداء غير عمدي إذا كانت في إحدى الصور الآتية:

الرعونة، عدم الاحتياط، الإهمال، عدم الانتباه، عدم مراعاة الأنظمة.

ب-طريق الصلح في جرائم الاعتداء على سلام الجسم

جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 442 من قانون العقوبات الجزائري «لا يمكـــن مباشـــرة الدعوى العمومية في الحالة 2 إلا بناء على شكوى الضحية.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية على الأفعال المنصوص عليها في الحالتين 1 و2»

من خلال المادة 442 في فقرتيها الأولى والثانية نجد أن المشرع الجزائري أجـــاز الصـــلح فـــي جرائم الاعتداء العمدي بشرط ألا ينشأ عن هذه الأفعال مرض أو عجز عن العمل لمـــدة تتجـــاوز خمسة عشر يوما، إلا أنه يشترط أن يكون هناك سبق إصرار وألا ينتج عنها عاهـــة مســـتديمة أو تكون مع حمل السلاح[2]

كما نجد أن المشرع استحدث جريمة العنف الزوجي، وأجاز تخفيف العقوبة طبقـــا للمـــادة 266 مكرر من قانون العقوبات، فقد خفض الحد الأدنى والقصوى للعقوبة، مما يمكن للقاضي أن

---

[1] إبراهيم وهاب، الصلح الجنائي في الجرائم الواقعة على الأشخاص ، مذكرة ماستر ؛جامعة أحمد درايعية أدرار، (2022-2023) ، ص 67

[2] صافي نسرين، صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد5، العدد 3 سبتمبر 2020 ص631.

يعلن طبقا لسلطته التقديرية في التخفيف من العقوبة طبقا لرغبة الضحية في الصفح، ويعتبر الصفح سببا لإيقاف تنفيذ العقوبة سواء كانت أصلية أو تبعية.

أما في جرائم الاعتداء غير العمد فإنه لا يمكن للنيابة العامة أن تباشر الدعوى العمومية فيها إلا بناء على شكوى الضحية، وعند صفح الضحية في كلا الحالتين (الاعتداء العمدي – الاعتداء الغير العمدي) تتوقف الدعوى العمومية، وذلك بأن يتنازل المجني عليه عن شكواه بناء على طلبه أو طلب من الجاني أو بمبادرة من وكيل الجمهورية، ويكون الصلح بمقر الضبطية القضائية ويحرر محضر بذلك وتسلم نسخة منه للأطراف.[1]

المطلب الثالث: الغاية من تشريع الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي

يعتبر الصلح من أهم البدائل في السياسة الجنائية الحديثة لإنهاء النزاعات خارج أروقة المحاكم وذلك لما يحققه من أهداف وغايات ايجابية يعود أثرها على الفرد والمجتمع.

الفرع الأول: الغاية من الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي

الشريعة الإسلامية تهدف للوصول بالمجتمع المسلم إلى أقصى ما يمكن الوصول إليه من درجات الكمال البشري لذلك جاءت بقوانين إلهية تحكم وتنظم هذا المجتمع بجميع أفراده مسلمين أو غير مسلمين ورتبت على المخالفين لهذه القوانين عقوبات، والعقوبة ليست هدفا مقصودا لذاته وإنما وضعت للزجر والردع فإن أمكن الردع بما دون العقوبة وجب العمل به ونُدب إليه –ما لم تكن في حدّ من حدود الله– وهذا هو الثابت من النصوص الوافرة للعمل بالصلح بين الناس أو العفو عنهم وذلك لأسباب كثيرة منها:

- الصلح شفاء للمجني عليه و إصلاح للجاني :وذلك يكون بتمكين المجني عليه من غريمه الجاني الذي اعتدى على حقوقه فشفاء الغليل وزوال الغيض يكون بتمكين المجني عليه من الجاني ثم يخير بين العقوبة و الصلح أو العفو ثم يجد النصوص القرآنية و الأحاديث النبوية تحثه على العفو و هي كثيرة مستفيضة نذكر منها قوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً﴾ [الإسراء 31] و أيضا قوله تعالى ﴿فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾ [الإسراء 31] و أيضا قوله تعالى ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى 41] و قوله صلى

[1] ليلى قايد، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة،2011، ص282.

الله عليه و سلم ﴿ ما من رجل يصاب في شيء في جسده فيتصدق بـــه إلا رفعـــه الله بـــه درجة و حط به خطيئة﴾1 فلا يسعه إلا أن يعفو أو يصالح .

- **تمكين الجاني من إصلاح نفسه و تقريبه من التوبة:** ذلك أنه حين يقوم بجريمتـــه يكـــون تحت تأثير عاطفة الغضب الشديد أو في موقف يسيء فيـــه التقـــدير أو غيـــر ذلـــك مـــن الملابسات لكن بعد وقوع الجريمة تكتسحه عواطف الندم خوفا من العقـــاب و فـــي هـــذه الوضعية تتوفر إليه فرصة كبيرة لإصلاح نفسه تجنبا لعقاب الدنيا و عقاب الآخرة حيـــث يجد أن الله أتاح له فرصة التوبة واسعة قال الله تعالى﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَـــنَ وَعَمِـــلَ عَمَلًـــا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [الفرقان 70][2]

كما نلاحظ أن هناك غايات مشتركة بين الصلح في الفقه الإسلامي القانون الوضعي وسيتم ذكرها ضمن غايات الصلح الجنائي في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: الغاية من الصلح الجنائي في القانون الجنائي

الصلح الجنائي من الأنظمة القانونية التي هي دائما ما تكون في بداية أمرها عرضة لبعض الانتقادات التي تساهم في إعادة تصويب وتصحيح ما يشوبها من أخطاء و له أيضا مزايا متعـــددة تساهم في تطوير العدالة الجنائية و هذا ما تصبوا إليه معظم التشريعات لتحقيق أكبـــر حـــد مـــن العدالة الجنائية و الاجتماعية و سوف نتطرق إلى أهم الأهداف و الغايات التي ينشـــدها الصـــلح الجنائي.

- **ضمان تعويض المجني عليه:** القضاء الجنائي لا يضمن جميع الأضـــرار التـــي تخلفهـــا الجريمة سواء أكان المجني عليه شخصا طبيعيا أو معنويا كما أنه لا يســـتطيع أن يضـــمن تعويض المجني عليه دائما كما هو الحال في حالة إعسار المحكوم عليه عكس الصلح الذي يضمن تعويض كل الأضرار أو أغلبها تجنبا للعقوبة الجنائية ولهذا صار التعويض هـــدف أساسي للعدالة ودعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها القرار رقم 34 المتعلـــق بإعلان ميلانو سنة 1989 حيث أوصى بإدخال وقف نظام الإجراءات الجزائية في مـــواد الجنح شريطة تعويض المجني عليه[3].

---

[1] ابن ماجة: سنن بن ماجة ، كتاب الدّيات ، باب العفو والقصاص ، حديث رقم 2692 ،ج1 ، ص898.

[2] عثمان قاشوش، الصلح في المواد الجنائية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص106.

[3] عثمان سعيد حمودة شعث، الصلح الجنائي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص70.

- **تحقيق المصالح الاجتماعية:** الصلح الجنائي يدفع و يزيل الأثر النفسي للعقوبة و الجريمة على الشخصين الجاني و المجني عليه في نفس الوقت مما يعيد ترميم العلاقات الاجتماعية و الإنسانية بين أفراد المجتمع الواحد و هذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم 1988/174 بشأن المادة 18 مكرر حيث جاء فيها ((من شأن هذا الحكم المستحدث أن يقطع كثيرا من إجراءات المحاكمة دون المساس بتوازن العلاقات الاجتماعية و الاقتصادية بين الأفراد ما دام أن انقضاء الدعوى الجنائية معلق على إقرار المجني عليه بالصلح الذي لا يتم غالبا إلا نتيجة إزالة أثر الجريمة))و كذلك أن نتائج الصلح بصحيفة السوابق العدلية و انتهاء القضية بالتصالح يعد حكماً بالبراءة فلا تتفاقم المشاكل الاجتماعية فتزول رغبة المجني عليه في الانتقام كما أن طلب المجني عليه الصلح يُشعره بالندم و الخجل لاعترافه بالجريمة سببٌ في وضعه تحت طائلة مسؤولية معنوية كبيرة[1].
- **تخفيف العبء على القضاء:** أدى التطور الاجتماعي و الاقتصادي إلى ازدياد معدل الجريمة و تنوعها و تطور أساليبها مما أدى أيضا إلى التضخم التشريعي مما نتج عنه ازدياد عدد القضايا أمام المحاكم تدريجيا حتى وصل حد التراكم مما أدى للبحث عن وسائل أكثر عملية و نجاعة للقضاء على هذا المشكل و كان الصلح الجنائي أهم هذه الوسائل و الأساليب وقد عمدت بلجيكا إلى العمل بالصلح الجنائي لآنها وجدت فيه نظاما يقلل المصاريف القضائية و يحول دون ازدحام المحاكم.

فاللجوء إلى الصلح الجنائي من شأنه التخفيف على القضاء بعدما فشلت بعض الدعوات المنادية بضرورة الزيادة في الإمكانيات المادية والبشرية للجهاز القضائي، فالصلح الجنائي يحقق مرونة وسرعة في إنهاء الدعوى الجنائية ويخفف على المؤسسات العقابية التي تعاني اكتظاظا مرعبا في عدد النزلاء وهي ظاهرة تعاني منها أغلب دول العالم في العصر الحاضر[2].

- **تحقيق أهداف اقتصادية عامة وخاصة:** يجنب الصلح الجنائي أطراف الخصومة سواء أكانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية نفقات باهظة بسبب بطء الإجراءات وتأخر الفصل في القضايا التي ترهق كاهل المتقاضين وكذلك الغياب عن العمل أيام حضور الجلسات أو عند

[1] منال عرابة، آليات العدالة الجنائية التصالحية، مرجع سابق، ص91

[2] أحمد عصام الدين مليجي، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية دراسة مقارنة، المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية القاهرة، ص196

الأمر بالإيداع في الحبس، كما أنه وسيلة للإدارة العامة في الجرائم الاقتصادية لتحصيل المداخيل والحفاظ على أموال الخزينة العامة وهذا ما نلاحظه في الجرائم الجمركية والمنافسة والأسعار والجرائم الضريبية[1].

- **الصلح الجنائي مدرسة إصلاحية و تأهيلية :**إن الصلح الجنائي يهدف أساسا إلى إنهاء النزاع و مخلفاته السلبية المباشرة و الغير مباشرة حيث يمنح الجاني فرصة لمراجعة نفسه و إعادة إصلاح سلوكه و تحقيق تغيير إيجابي في حياته و يمكن أن يتم ذلك من خلال الالتزامات التي يتعهد بها الجاني من العمل على المجني عليه و الانخراط في برنامج التأهيل 2 ،عوضا عن دخوله المؤسسات العقابية و خاصة بسبب الجرائم البسيطة ذات المدة العقابية القصيرة حيث قد يؤدي اختلاطه مع محترفي الإجرام إلى إفساده، فالصلح يساهم في إصلاح الجاني بعيدا عن تطبيق العقوبات الجزائية.
- **الحد من العقاب: وذلك** بتحقيق العقوبة داخل النظام الجنائي أو التخلي عن العقوبة الجنائية في النظام الجنائي لصالح نظام قانوني آخر، وقد انتهج المشرع الجزائري سياسة الحد من العقاب عن طريق نصه على عقوبات مخففة مثل العقوبة الموقوفة التنفيذ، وعقوبة العمل للنفع العام، وبالتالي فالمشرع الجزائري تبنى شق التخفيف في العقاب بدل التخلي عنه، مثلما هو الأمر في الحد من التجريم، حيث لم يعهد للمشرع الجزائري إباحة فعل نهائيا بعدما كان مجرما جنائيا.3

إلا أننا نستنتج أن الصلح في الفقه الإسلامي حمى المصلحة العامة وغلبها على المصلحة الخاصة فإنه بعد الصلح بين المتخاصمين لا مانع شرعا من أن يُلحق الإمام عقوبة تعزيرية على الجاني، أما في القانون الوضعي فإن الصلح إذا تم بين المتخاصمين فإن النيابة العامة لا تستطيع معاقبة الجاني.

---

[1] مختاري سعاد، الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة المسيلة (2013 –2014) ص 79

[2]عبد الكريم العتميوي، الطرق البديلة لإدارة الدعوى العمومية جامعة عبد الملك الساعدي طنجة 2017–2018 ص268

[3]بن جدو آمال، الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10 ،2018 ،ص192

خاتمة

عرفت البشرية الصلح منذ القدم، ولجأت إليه في بداية عهدها لنشر الأمن والأمان والسلام بين أفرادها ، وقد أتسع نطاق الصلح، فلم يعد يشمل الجرائم البسيطة، وإنما تجاوز نطاق تطبيقه فأصبح يطبق في جنايات الأموال العامة مثل الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء.

والشريعة الإسلامية أخذت بالصلح وأجازت تطبيقه في جرائم الدية والقصاص وجرائم التعزير بخلاف القوانين الوضعية التي حرمت الأخذ بالصلح ولكن ونظرا لأهمية الصلح فقد أجازت معظم التشريعات الأخذ به وحددت نطاقه، ووضعت له ضوابط تحكمه بحيث بينت مجال التصالح وطرقه، حيث أنه يعيد أواصر المودة بين الجاني والمجني عليه، أو أهل المجني عليه، ويجنب المجتمع الآثار السلبية التي تتركها الجريمة في نفوسهم، وعليه نستخلص بعض النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: النتائج

- أن الصلح الجنائي هو تنازل الهيئة الاجتماعية عن حقها في العقاب في بعض الجرائم.
- الصلح الجنائي كان معروفا منذ القدم، وقد اتخذ عدة صور منها: تسليم الجاني لأهل المجني عليه تخفيفا من الأخذ بالثأر، أو في بعض الجرائم الخاصة في صورة الدية، والتي أصبحت إجبارية مع نشأة الدولة.
- الشريعة الإسلامية عرفت الصلح الجنائي وأجازته في أخطر أنواع الجرائم ــ وهي جرائم القصاص والدية ــ وفي جرائم التعزير منذ أربعة عشر قرنا من الزمان
- وجود آليات تتشابه مع الصلح في الهدف والغاية وإن اختلفت التسميات والأساليب
- التشريعات الوضعية القديمة المقارنة اعتنقت مبدأ تحريم الصلح الجنائي
- يرتب الصلح الجنائي انقضاء الدعوى الجنائية، سواء كان في جرائم الأفراد أوفي الجرائم المالية أو الاقتصادية، وقد يرتب وقف تنفيذ العقوبة في الجرائم الجائز الصلح فيها.
- لا يؤثر الصلح الجنائي على الدعوى المدنية المرفوعة عن الجريمة المتصالح فيها، سواء كانت مرفوعة أمام القضاء الجنائي تبعا للدعوى الجنائية، أو كانت مرفوعة أمام القضاء المدني.

ثانيا: الاقتراحات:

- من الأفضل أن يتخذ الصلح مبدءا عاما وأساسيا كمرحلة أولى للفصل في النزاعات سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجنائي.
- يجب التوسع في الصلح بشرط أن لا يضر بمصلحة الفرد والمجتمع لما له من فوائد.
- العمل على تنشئة وتكوين أجيال تتقبل فكرة الأخذ بالصلح فيما يتعلق بالجرائم الكبرى التي ترى الشريعة جواز التصالح فيها بدفع تعويض مالي مثل جريمة القتل العمد.
- ضرورة إنشاء مجالس للصلح تتكون من أشخاص ذوو خبرة اجتماعية ومؤهلين فقها وقانونا للفصل بين المتخاصمين والإصلاح بينهم.

فهارس البحث

أولا: فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

السورة	الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة	فمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿	178	ص 33
البقرة	وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾	179	53
البقرة	أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ	187	55
لنساء	و وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا	35	28
النساء	فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا	65	28
النساء	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ	92-93	31
النساء	[لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا	114	45

سورة النساء	وإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا	128	45
المائدة	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ	38	50
المائدة	﴿وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ﴾	45	53
الأنفال	فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ	01	45
هود	قُلْ إِنِ افْتَرَيْتُهُ فَعَلَيَّ إِجْرَامِي	35	11
الإسراء	وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا﴾	31	68
النور	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ	04	51
النور	وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ	22	23
سبأ	قُل لَّا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا	25	11
لفرقان	إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا	70	70
الشورى	وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ	40	23
الشورى	فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ	41	69

الحجرات	﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (9) إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ (10)﴾	10.9	44

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية:

الحديث	رقم الصفحة
﴿ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الله شيء فيه قصاص إلا أمر بعفوٍ﴾ **رواه أبوداود**	24
﴿ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزّا وما تواضع عبد لله إلا رفعه﴾ **رواه مسلم**	24
﴿ لقد حكمت بحكم الملك﴾. رواه مسلم	29
﴿يا رسول الله إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي عني الفريقان فقال صلى الله عليه وسلم: ما أحسن هذا﴾ **رواه** البخاري	29
﴿الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالًا أو أحل حراماً)رواه الترمذي	46
﴿ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام و الصلاة و الصدقة، قالوا بلى يا رسول الله قال: إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة﴾. **رواه الترمذي وأبو داود**	46
﴿ليس بالكاذب من أصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيـر﴾. رواه مسـلم	47

والبخاري	
50	﴿ فهلا قبل أن تأتيني به﴾ **رواه أبوداود**
51	﴿ إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه و إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، و أيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾ .رواه مسلم

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

-السنة النبوية الشريفة

01-ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المكتبة السلفية ،المدينة المنورة المملكة العربية السعودية، 1390ه ،ج5

02-البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، ط1،الرياض، 1429ه/2008م، مج3

03-أبو داود بن الأشعث، سنن أبي داود، مكتبة المعارف ، الرياض،(د ط)، (د س ن)

المعاجم والقواميس العربية

04-ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت،1999، ج2

05- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان بيروت ،الطبعة الخامسة 1999

06- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني: معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979، ج 4

07- الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير، المكتبة العالمية، بيروت، لبنان، ج1، كتاب الصاد

08- مجمع اللغة العربية المعجم الوسيط: الإدارة العامة للمعاجم وإحياء التراث، مصر،ط4، (1425 هـ /2004 م) مكتبة الشروق الدولية
09- بطرس البستاني، محيط المحيط، دار مكتبة لبنان، المجلد 2008،2،ج1
10- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت ،1426/ 1430 ه

الكتب الفقهية

11- ابن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل القران، دار الفكر، بيروت، لبنان ،1979، ج5
12- ابن حزم الأندلسي، الإيصال بالمحلي بالآثار، تحقيق عبد الغفار سليمان البندار ي، دار الكتب العلمية، بيروت 1408ه/1988م ج12
13- أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم ، دار الفكر الاسلامي الحديث ،1994 ج2
14- أبو عبد الله محمد الخرشي، حاشية الخرشي، المطبعة الكبرى الأميرية الكبرى ،مصر ،1317، ج8
15-جلال الدين السيوطي-معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم. مكتبة الاذان القاهرة 2004، ج5
16- الجصاص احمد بن علي ابو بكر الرازي، أحكام القرآن الكريم، دار الكتاب العربي. بيروت لبنان، 1994، ج 2
17- الرملي شمس الدين ،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،دار الفكر بيروت ، ط ،1984/1404 ج 4
18- السيد سابق : فقه السنة ، دار الحديث ، مصر ،القاهرة ،1999،ج1
19 الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث القاهرة، ط1 ،1993، ج5
20 - الماوردي أبو الحسن محمد، الأحكام السلطانية، دار ابن قتيبة، الكويت ،ط1409،1ه/1989م
21- خليل شمس الدين أبو عبد الله الطرابلسي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت ،1992، ج8
22- عبد الرحمان الحنفي الحصكفي: الدر المختار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 ،2002

23- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي
24- عثمان أحمد النجدي الحنبلي، هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، دار محمد للنشر والطباعة، المملكة العربية السعودية، ج 1
25ـ محمد أبو زهرة، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي (الجريمة)، دار الفكر العربي، القاهرة ،1998/1419 ،ج1
26- محمد بن أحمد المنهـــاجي الأسيوطي : جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، مطبعة السنة المحمدية ،القاهرة،،1955،ج1
27 - محمود علاء أفندي: حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان،2003 ،ج11
28- مصطفى أحمد الزرقاء: المدخل الفقهي العام، الطبعة الثانية، (1425هـــ/2004م)، ج1
29- وهبة الزحيلـــي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق سوريا، ط3، 1433ه/2012م ،ج4
30- يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، الناشر: فيصل عيسى البابي الحلبي، المكتب الاسلامي بيروت ،ط 3،1416ه /1964م ،ج7

الكتب القانونية

31- أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومه، الجزائر، ط 2، 2008
32- أحمد عصام الدين مليجي: تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية دراسة مقارنة ،المركز القومي للبحوث الجنائية و الاجتماعية ،القاهرة
33- ليلى قايد: الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، بدون طبعة،2011
34- عبد الرحمان خلفي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس الجزائر، ط2، 2016
35- عبد الكريم الـــعتميـــوي: الطرق البديلة لإدارة الدعوى العمومية جامعة عبد الملك الساعدي، طنجة، 2017-2018
36- عماري مليكة: تيجاني زليخة، مشروعية الصلح الجنائي بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، جامعة الجزائر1، المجلد 3، العدد2020،01

المقالات العلمية

37- بن جدو آمال: الحد من التجريم والعقاب في السياسة الجنائية، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد10 ،2018

38- جميلة موساوي: أصل مبدأ قرينة البراءة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة البحوث، جامعة الجزائر، المجلد 08، عدد01، جوان 2015

39- خالد بن عبد العزيز بن سلمان آل سلمان: مفهوم التحكيم عند الفقهاء والقانونيين، مجلة كلية دار العلوم العدد 145، مايو 2023

40- دمان ذبيح عماد، حقاص أسماء: الصلح الجزائي كسبب لانقضاء الدعوى العمومية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة ،ج2،العدد08،جوان 2017

41- دويم فلاح المويزري، التطبيقات الفقهية، المعاصر في الجريمة السلبية، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم، جامعة المنيا،المجلد46،العدد02،يونيو2022

42- عائشة موسى: دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية مجلد 10، عدد 13، 2017

43- عوض خليل محمد: اختلاف الفقهاء حول مقادير الدّية. مجلة الشريعة و القانون، السودان، عدد 32، عام 2018

44- عبد الحميد عبد المحسن هنيني، الإبراء وعلاقته بالإسقاط والتمليك والصلح، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية، مجلد 9 عدد2، 2012

45- عبد الرحمان مدعث غلاب دابس العازمي: سقوط الحق في القصاص وأحكامه في الفقه الإسلامي، المجلد 23 /العدد 3، يونيو 2021

46- لكحل منير، ماهية الصلح الجنائي وتمييزه عن الصلح المدني والإداري، جامعة تلمسان، العدد08، ج1، جوان2017، ص171

47- صافي نسرين: صفح المجني عليه كآلية بديلة للدعوى العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، المجلد 5، العدد 3 سبتمبر 2020

البحوث الأكاديمية

48- إبراهيم وهاب: الصلح الجنائي في الجرائم الواقعة على الأشخاص، مذكرة ماستر، جامعة أحمد دراـيعية أدرار، (2022-2023)

49- أحمد محمد يحي إسماعيل: الأمر الجزائي في الأنظمة الإجرائية المقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة 1985
50- بلهولي مراد: بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، (2018-2019)
51- جيلالي عبد الحق، نظام المصالحة في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، (2016-2017)
52- حامد قسوم الصلح في التشريع الجنائي: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي مذكرة ماستر (2019-2020)، جامعة حمة لخضر، الوادي
53 -حمدي رجب عطية: دور المجني عليه في إنهاء الدعوى العمومية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر ،1990
54- حمراوي تقوى: العدالة التصالحية كبديل للدعوى الجزائية، مذكرة ماستر جامعة العربي التبسي، (2022- 2023)
55- طلال حديدي: الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة العربي التبسي، تبسة، (2017-2018)
56- عثمان قاشوش: الصلح في المواد الجنائية في التشريع الجزائري دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي أطروحة دكتوراه، جامعة أحمد درايعية أدرار (2020-2021)
57- عثمان سعيد عمودة شعث الصلح الجنائي :(دراسة مقارنة)، مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (2016 ــ2017)
58- سويقات بلقاسم: العدالة التصالحية في المسائل الجنائية أطروحة دكتوراه جامعة محمد خيضر بسكرة، (2019-2020)
59-مختاري سعاد: الصلح في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة المسيلة (2013 -2014)
60- منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية ــ رسالة دكتوراه ــجامعة 08 ماي 1945 قالمة (2022-2023)
61- هروال أسماء: نظام الصلح الجزائي كبديل للدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر جامعة ابن خلدون، تيارت (2021 -2022)

النصوص القانونية

62- الأمر 4/20المؤرخ في 11محرم 1442 ه ـــالموافق لـــ 30أوت 2020 م المعدل والمتمم للأمر رقم155/66 المؤرخ في 18 صفر الموافق لـــ 08/يوليو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

63- الأمر 156/66 المؤرخ في 18صفر 8/1386 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم

64- الأمر:02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 23يونيو 2015، الجريدة الرسمية، العدد 40

65- قانون رقم: 05/07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 هـــ الموافق 13 مايو 2007 المعدل والمتمم بالأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20رمضان1395 هـــ الموافق لـــ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المنشور في الجريدة الرسمية العدد2007/44، ص 72

66- القانون رقم 05/86 المؤرخ في 1986/03/04 المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد الصادرة في 1986/03/05

67 - القانون رقم :25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، الجريدة الرسمية، عدد65، الصادرة بتاريخ 1992/12/18.

68- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم

69- قانون رقم :08/09 المؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد 21

70 - قرار رقم 428215 بتاريخ 2008/11/26، نشرة لوزارة العدل، سنة2008، موسوعة الاجتهاد القضائي

71- قانون رقم :06 - 23 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 1966/07/06 المتضمن قانون العقوبات بتاريخ 2006/12/24 /ج رعدد 84

72- القانون 14/82 المؤرخ في 1982/12/30المتضمن قانون المالية 1983، الجريدةالرسمية، عدد57، الصادرة في 1983/12/30
73- قانون رقم: 07/79 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979المتضمن قانون الجمارك ؛ المعدل والمتمم بموجب الفانون رقم 98 / 10؛ المؤرخ في 22أوت 1998 ؛ المعدل والمتمم بالقانون 17 / 04 المؤرخ في 16 / 04 / 2017ا لمنشور في الجريدة الرسمية العدد11/ 2017
74-المادة 37 من التعديل الدستوري الجديد الصادر بالجريدة الرسمية العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي رقم 442/20الصادرفي 15جمادى الاولى 1442ه الموافق لـــ 30 ديسمبر 2020

المواقع الإلكترونية

75- http Ss://alkanouniainfo/p7805) 2024/04/22 الساعة 13:23

رابعا: فهرس الموضوعات

شكر وتقدير:

إهداء

مقدمة .....أ

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له

المبحث الأول: مفهوم الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له 8

المطلب الأول: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 8

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي.....8

أولا- تعريف الصلح والجناية لغة.....8

ثانيا: تعريف الصلح والجناية اصطلاحا 9

الفرع الثاني: تعريف الصلح الجنائي في القانون الجنائي.....13

أولا: تعريف الصلح الجنائي عند فقهاء القانون 13

ثانيا: تعريف الصلح الجنائي في القانون الجزائري والمقارن 15

المطلب الثاني: تمييز الصلح في المادة الجزائية عن المصطلحات المشابهة له 23

الفرع الأول: تمييز الصلح الجنائي عما يشابهه في الفقه الإسلامي.....23

أولا: تمييز الصلح الجنائي عن العفو 23

ثانيا: تمييز الصلح الجنائي عن الإبراء 25

رابعا: تمييز الصلح الجنائي عن الدية 31

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عما يشابهه في القانون الوضعي 34
أولا: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني 34
ثانيا: تمييز الصلح الجنائي عن التنازل عن الشكوى 37
ثالثا: تمييز الصلح الجنائي عن الأمر الجزائي 41
المبحث الثاني: أساس ومشروعية الصلح الجنائي والغاية منه
المبحث الثاني: أساس ومشروعية الصلح الجنائي والغاية منه 45
المطلب الأول: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي وضوابطه 45
الفرع الأول: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي 45
أولا: دليل مشروعية الصلح الجنائي من القرآن الكريم 45
ثانيا: دليل مشروعية الصلح الجنائي من السّنة النبوية 47
ثالثا: دليل مشروعية الصلح الجنائي من الإجماع 48
الفرع الثاني: الضوابط الشرعية للصلح الجنائي في الفقه الإسلامي 49
أولا: الصلح في جرائم الحدود 50
ثانيا: الصلح في القصاص والديات 53
ثالثا: الصلح في جرائم التعزيز 57
المطلب الثاني: أساس ومشروعية الصلح الجنائي في القانون الجنائي 58
الفرع الأول: موقف الفقه القانوني من الصلح الجنائي 59
أولا: الاتجاه المعارض للصلح الجنائي 59
ثانيا: الاتجاه المؤيد للصلح الجنائي: 61
الفرع الثاني: مشروعية الصلح الجنائي في القانون الجزائري 63
أولا: مشروعية الصلح الجنائي في جرائم الأموال 63

ثانيا: مشروعية الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء على السلامة البدنية 67
المطلب الثالث: الغاية من تشريع الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي 70
الفرع الأول: الغاية من الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي..... 70
الفرع الثاني: الغاية من الصلح الجنائي في القانون الجنائي 71
خاتمة..... 74
فهارس البحث
ملخص الدراسة:

ملخص الدراسة:

اتجه الفقه القانوني إلى البحث عن بدائل للدعوى العمومية وهذا دون الإخلال بأغراض العقوبة، والتي تهدف لردع الجاني وإصلاحه ،حيث أنشأ ما يعرف بنظام الصلح الجنائي الذي يهدف لوضع حد للمتابعات الجزائية دون محاكمة، وبالتالي تخفيف الضغط على القضاء بسبب كثرة القضايا، والمحافظة على العلاقات الحميمية بين أفراد المجتمع، وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا النظام في العديد من القوانين، وقد كانت الشريعة الإسلامية الأسبق من كل التشريعات الوضعية في الأخذ بنظام الصلح الجنائي في الكثير من الجرائم.

أهداف البحث :

- تعريف ا لصلح الجنائي في الفقه الإسلامي و القانون الجنائي وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له.

- أساس ومشروعية الصلح الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي والغاية منه.

الكلمات المفتاحية: الصلح ،الفقه الإسلامي، القانون الجنائي، الجريمة، العقوبة ، العفو .

Summary of the study:

Legal jurisprudence has tended to search for alternatives to public lawsuits, without prejudice to the purposes of punishment, which aims to deter the offender and reform him. It established what is known as the criminal reconciliation system, which aims to put an end to criminal prosecutions without trial, and thus reduce pressure on the judiciary due to the large number of cases, and preserve Intimate relations between members of society. The Algerian legislator has adopted this system in many laws, and Islamic law was the first of all positive legislation to introduce the criminal conciliation system in many crimes.

Research objectives: - Defining criminal reconciliation in Islamic jurisprudence and criminal law and distinguishing it from similar terms - The basis and legitimacy of criminal reconciliation in Islamic jurisprudence and criminal law and its purpose. Keywords: reconciliation, Islamic jurisprudence, criminal law, crime, punishment, pardon